جامعة 08 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الادارية تخصص قانون عام(منازعات إدارية)

منكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

دعوى القضاء الكامل

- دعوى التعويض –

إعداد الطلبة:

1. لحوارش ياسين
2. زغلامي رمزي

تحت إشراف

الدكتور : نويري عبد العزيز

تشكيلة لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د.عبد العزيز نويري	08ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د.خليل بصنوبرة	08ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د.محمد حميداني	08ماي 1945	أستاذ محاضر	عضو مناقش

السنة الجامعية :2013_2014

شكر وتقدير

أحمد الله الودود الذي وفقنا لإتمام لهذا العمل المتواضع طمعا في أن يوفقنا للمزيد بإذنه ومشيئته

ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ ، الدكتور "نويري عبد العزيز الذي تفضل مشكورا بالإشراف على عملنا هذا وما قدمه لنا من نصائح وإرشادات في سبيل انجاز هذه الدراسة

نشكر كل من كان له الفضل لإتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

خطـــة المذكرة

خطـة البحث

مقدمة :

الفصل التمهيدي: ماهية دعوى القضاء الكامل

المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل

المطلب الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها

الفرع الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل

الفرع الثاني : خصائص دعوى القضاء الكامل

المطلب الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها عن الدعاوى

الفرع الأول : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى تجاوز السلطة

الفرع الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل

المطلب الأول : نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل

الفرع الأول : الاختصاص القضائي

الفرع الثاني : تنازع الاختصاص

المطلب الثاني : إجراءات تسوية دعاوى القضاء الكامل

الفرع الأول: التسوية الإدارية

الفرع الثاني : التسوية القضائية

الفصل الأول : دعوى التعويض كنموذج لدعاوى القضاء الكامل

المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض الإدارية

المطلب الأول : تعريف دعوى التعويض وخصائصها

الفرع الأول : المقصود بدعوى التعويض

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض

المطلب الثاني : مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الآخر ى وتمييزها عنها

الفرع الأول : مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الأخرى

الفرع الثاني : التمييز بين دعوى التعويض وغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى

المبحث الثاني : قواعد التعويض

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية كأساس لدعوى التعويض

الفرع الأول : مفهوم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

الفرع الثاني : أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية
المطلب الثاني : القواعد الخاصة بتقدير التعويض
الفرع الأول : طريقة التعويض وكيفية تقديره
الفرع الثاني : الجهة التي ينسب إليها التعويض وحالات الإعفاء من المسؤولية
الفصل الثاني : تجسيد دعوى التعويض أمام القضاء الإداري
المبحث الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض وإجراءات رفعها
المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض
الفرع الأول : شروط خاصة برافع الدعوى
الفرع الثاني : شرط المدة لقبول دعوى التعويض
المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها
الفرع الأول : شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض
الفرع الثاني : مرحلة المرافعة والمحاكمة
المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في دعوى التعويض
المطلب الأول : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ
الفرع الأول : التعويض عن دعوى التعدي
الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الطبية
المطلب الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ
الفرع الأول: التعويض على أساس نظرية المخاطر
الفرع الثاني: التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة
خاتمة

مقدمة

مقدمة:

إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع المشروع بها واستعادتها حين التعدي عليها أو التعويض عنها يظل من الاهتمامات الدائمة للدولة . فلا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في شكل علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، بل أصبح لزاما لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة ، وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات ، لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة ، لها من القوة ما يكفلها حق تنفيذ قراراتها بصورة مباشرة ومستقلة، فالإدارة وهي تقوم بعملها من خلال تنفيذ القوانين وتشغيل المرافق العامة في الدولة ، قد تتجاوز صلاحياتها وتخالف التزامها لمبدأ المشروعية مما يعرضها إلى جزاءات ، أين تقوم مسؤولية الإدارة التي ترتب دعاوى القضاء الكامل في صورتين : الصورة الأولى هي مخالفة القانون وذلك بإلغاء القرارات غير المشروعة وتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب فيه . وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر. أما الصورة الثانية فتتمثل في فعل التعدي وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، أو عن طريق دعوى التعويض .

تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها : دعاوى العقود الإدارية ، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين ، الضرائب والرسوم ، المنازعات الانتخابية ، دعاوى التعويض...، هذه الأخيرة ترمي للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن أعمال الإدارة المادية والقانونية ، كما أنها الوسيلة القضائية الوحيدة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطة العامة . وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي :

ما المكانة التي تحتلها دعوى التعويض بين دعاوى القضاء الكامل ؟

هذا يقودنا إلى التساؤلات الآتية : ما لمقصود بدعاوى القضاء الكامل ككل ؟ ثم ماذا نعني بدعوى التعويض بصفتها أحد أشكال دعاوى القضاء الكامل ؟ وعلى أي أساس تقوم ؟ ما هي شروطها وإجراءاتها ؟ وفي الأخير ما هي التطبيقات القضائية لهذه الدعوى في الميدان العملي ؟

الجدير بالذكر أنه لن يسمح منهج قانوني بسيط بمعالجة موضوع بهذه الأهمية والخصوصية لدى وللإجابة على هذه الإشكاليات ، سنعرض بحثنا متبعين المنهج الوصفي ، التحليلي، وكذا المنهج المقارن حسب الخطة التي قسمناها إلى ثلاث فصول : فصل تمهدي سلطنا فيه الضوء على دعاوى القضاء الكامل حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم دعاوى القضاء الكامل ثم نطاق تطبيقها في المبحث الثاني . ولقد خصصنا الفصل الأول لدارسة نظرية حول دعوى التعويض ، حيث تناولنا مفهوم دعوى التعويض كمبحث أول ، وأدرجنا قواعد التعويض في المبحث الثاني. وفي الأخير اعتمدنا الفصل الثاني كفصل تطبيقي ،

خصصنا المبحث الأول منه لشروط قبول دعوى التعويض وإجراءات رفعها ، أما المبحث الثاني أدرجنا فيه نماذج وتطبيقات قضائية للتعويض في المادة الإدارية . مستأنسين بقرارات مجلس الدولة مع إبداء تعليقات عليها عند الضرورة .

لقد اخترنا هذا الموضوع حتى نسلط الضوء على بعض المفاهيم ، وحتى نسمي الأشياء بمسمياتها. فالهدف من هذه الدراسة هو إماطة اللثام عن الفكرة السائدة بأن دعوى التعويض هي نفسها دعوى القضاء الكامل.

تكمن أهمية هذا الموضوع – ونحن في مرحلة ازدواجية القضاء – لفائدته العلمية والعملية ، نظرا لقلة الكتب والبحوث القانونية في هذا الشأن . على الرغم من دقته وحساسيته ، خاصة أنه يمس حقوق الأفراد وحرياتهم .

الفصل التمهيدي:

ماهية دعوى القضاء الكامل

الفصل التمهيدي ..... ماهية دعوة القضاء الكامل

سنتطرق في هذا الفصل إلى المبادئ الأساسية لموضوع دعوى القضاء الكامل من خلال مبحثين أساسيين ، يشكل الأول منهما مدخلا تمهيديا للبحث حيث يتضمن مفهوم دعوى القضاء الكامل من خلال تعريفها وتحديد خصائصها ، ومن ثم تمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى ، في حين نعرض في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل وكيفيات إجراءاتها وسيرها .

المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل

ارتأينا من خلال هذا المبحث عرض مجموعة الأفكار الأساسية التي تساهم في توصيل فكرة البحث وذلك ضمن مطلبين ، حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها ، ثم تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى الإدارية في مطلب ثان .

المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها

نقدّم في هذا المطلب تعريف دعوى القضاء الكامل من المنظور التّشريعي القضائي وكذا الفقهي ، كفرع أول ، ثم خصائص هذه الدعوى كفرع ثان .

الفرع الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل

إن دعوى القضاء الكامل لمفهوم نمطي ومستعمل في الجهات القضائية الفرنسية ، وإن كان من السهل التعرف على خصائص هذه الدعوى ، فإن هذا المفهوم يبقى عويص التعرف عليه لهذا سنحاول تعريف أطره وتحديد محتواه[1] .

« En vertu de sa dénomination ce type de contentieux est celui où le juge administratif possède les pouvoirs les plus étendus. Non seulement il peut annuler des actes, mais il peut également prononcer des condamnations pécuniaires, et substituer sa propre décision à celle qui lui est soumise »

بموجب تسمية دعوى القضاء الكامل فإن هذا الوجه من الدعاوى يرجع امتلاك القاضي الإداري لسلطات أوسع من غيرها، فهولا يصدر قرارات إلغاء فقط وإنما يستطيع تسليط عقوبات مالية واستبدال القرار المعروض أمامه بقراره المحض[2] .

سنتناول تعريف دعاوى القضاء الكامل من الجوانب التالية :

أولا :التّعريف التشريعي

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1996[3] ، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه الأخيرة ، وذلك باستقراء نص المادة 07

---

1 la procédure contentieux devant les juridiction ، myriam kaczmarck، Rémy schwartz ، avril، 2004، p 213.

2 Cours de droit administratif – le droit administratif et l'invention de Pr Gilles J. Guglielmi , P12 juge, France, 2004, .

3 الأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر 47 ، مؤرخة في 09 جوان 1966.

من قانون الإجراءات المدنية وجاء فيها " **كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا** ..." وأيضا صياغتها سنة 1968 [4]، والذي جاء فيها :" **تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة** ... " ونفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990 [5] نصت على : " ... **في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها** ... " ، أما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، فقد عددت المادة 801 [6] منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل ، إلا أن هذه النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى كونها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي .

ثانيا : التعريف القضائي

لم يختلف الأمر كذلك بالنسبة للقضاء فهو لم يطرح فكرة تعريف دعوى القضاء الكامل ، فقد اكتفت القرارات القضائية باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل . ففي قرار صادر عن مجلس الدولة يحمل رقم 128944 بتاريخ 08/06/ 1990[7] الذي اقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين إليها وجاء فيه :" **ان الأمر يتعلق بمنازعة عن منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طلب إداري تدريجي** " . وكذا قرار مجلس الدولة رقم 10847 المؤرخ في 2004/06/15 [8] جاء فيه :"... **وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية** .."

ثالثا : التعريف الفقهي

يرى رشيد خلوفي أن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسالة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة ، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها [9] .

---

4 الأمر رقم 77/69 ، المؤرخ في 18سبتمبر 1969 ، المعدل والمتمم بالأمر 154/66 ، المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969 .

5 القانون 23/90 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، المؤرخة في 1990.

6 القانون 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر 47 ، المؤرخة في 09 جوان 1966 .

7 قرار رقم 128944 ، بتاريخ 1998/06/08 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، سنة 2002 ، صفحة 75.

8 قرار رقم 10847 بتاريخ 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الخاص ، سنة 2004 ، صفحة 147.

9 رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، صفحة 185.

تسمى بدعاوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد ابراز وجه العيب في - العمل غير الشرعي ، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر، وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها : دعاوى التعويض ، دعاوى العقود الإدارية ، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين وبالضرائب والرسوم [10] .

Si l'on apprécie le recours de pleine juridiction en fonction du pouvoir du juge, cette voie contentieuse est ainsi nommée parce que le juge administratif se comporte dans ce cas de figure, à la manière du juge ordinaire. Le juge administratif, écrit Charles DEBBASCH, « peut condamner pécuniairement l'administration, réformer totalement ou partiellement la décision administrative attaquée »

عندما ننظر إلى مفهوم دعوى القضاء الكامل من ناحية وظيفة سلطات القاضي، فإننا نلحظ أن تسمية هذا الاتجاه من الدعوى يرجع إلى تولي القاضي لوجهين أحدهما قاضي عادي والآخر قاضي إداري، ويقول شارل ديباش " إن القاضي الإداري يستطيع فرض عقوبة مالية على الإدارة أو إلغاء كلي أو جزئي للقرارات الإدارية" [11] .

يعرفها أيضا الدكتور أحمد رفعت عبد الوهاب على أنها الدعاوى التي تكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون ، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي [12] ، ويعرفها عمار عوابدي على أنها مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة ، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار

---

10 أبوبكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر ، 2006 ، صفحة 411 .

11 L'EXPERIENCE ALGERIENNE DU CONTENTIEUX " ADMINISTRATIF" Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit présentée et soutenue publiquement par : Mokhtar BOUABDELLAH le 13 décembre 2005 FACULTE DE DROIT Université des frères MENTOURI Constantine . P141

12 أحمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ص 15 - 16 .

مادية أو معنوية وتقديرها وتقرير التعويض اللازم لإصلاحها ، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض .

فسلطات أو وظائف القاضي المختص بدعاوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في كل من دعاوى التفسير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية، لذلك سميت بدعاوى القضاء الكامل[13] .

المقصود أيضا بدعاوى القضاء الكامل هو تحديد المركز القانوني للطاعن ، وهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف دور القاضي فيه عند حد إلغاء قرار الإدارة غير الشرعي أو مجرد إدانة أعمالها المخالفة للقانون بل يتعدى دوره لإثبات المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه [14] .

إذا كانت كل التعارف تستند إلى سلطات القاضي الكاملة في حسم النزاع ، فإن الأستاذ سليمان الطماوي وإن كان يأخذ بهذا التعريف إلا أنه لا يقر تسميته لما تثيره من فهم خاطئ في الذهن لأنها توحي أن أنواع القضاء الإداري الآخر ى ليست كاملة ، لكنها حقيقة هي كاملة في الحدود المسطرة لها قانونا لأن قضاء الإلغاء هو قضاء معد ومنظم لمجرد إلغاء القرارات الإدارية ، فالفرد يطلب الإلغاء والقاضي يجيب لطلبه كاملا متى تحققت أسبابه ودواعيه ، لذا يفضل استعمال مصطلح قضاء التعويض [15] .

رغم أن هذا الرأي يبدو مقبولا إلا أن دعوى التعويض ليست سوى صورة من صور القضاء الكامل وليست كله ، ويرجع الأستاذ رشيد خلوفي سبب ذلك إلى أن الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا تنتهي بتعويض مثل المنازعات الانتخابية ومنازعات الضرائب [16] .

الفرع الثاني : خصائص دعوى القضاء الكامل

كما سبق وأشرنا أن للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص دعاوى القضاء الكامل . لقد عمد الفقه على استخراج أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل ، والتي يكاد يكون هناك إجماع حولها سنعرضها فيما يلي :

---

13 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 294 .

14 إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ، صفحة 295 .

15 سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، جامعة عين الشمس ، 1976 ، ص 306 .

16 رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 185 .

أولا : دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية

معنى ذلك أن هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي والضار [17].

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام، كقضاء التعويض ومنازعات العقود الإدارية [18] . وعليه فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة والتي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة وكذا حماية شرعية للأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة [19] .

فالقضاء الموضوعي هو قضاء يتعلق بالحق الموضوعي أو المركز القانوني الموضوعي وبعبارة آخر ى هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول انتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني موضوعي، فطبيعة النزاع أو جوهره هو مخالفة الإدارة للقانون أو القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعي ومثاله قضاء الإلغاء [20].

ثانيا : دعاوى القضاء الكامل قضائية

المقصود هنا أن دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم أو طعن إداري ، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط ، بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي أو رئاسي أو لدى لجنة مختصة ، وتدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقرر وتنتهي بصدور الحكم فيها [21].

---

17 جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط 5 ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2002-2003 ، ص 31 .

18 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، ص 303 .

19 عمار عوابدي ، مرجع نفسه ، ص 303 .

20 جورج شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 313 .

21 عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2009/2008 ، ص 65

ثالثا : دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق

يقصد بأن دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى قضاء الحقوق أنها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي ، أصابتها ويملك القاضي المختص بذلك سلطات ووظائف كاملة ، فدعاوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة [22] .

إن القاضي في هذه الدعاوى يتمتع بسلطات واسعة أو كاملة لذلك سمي بالقضاء الكامل حيث يملك فحص النزاع المعروف علي من جميع جوانبه القانونية والواقعية وله أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل وتقرير مسؤولية الإدارة الحكم عليها بالتعويض وله أيضا تعديل القرار لموضوع النزاع واستبداله بغيره [23] .

بخلاف دعاوى قضاء الشرعية التي تؤسس وتقام على أساس مراكز وأسس قانونية عامة ، التي تستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعها تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني وحماية مبدأ الشرعية ، وتتحدد سلطات ووظائف القاضي المختص ضيقا واتساعا ، ضعفا وقوة عن دعوى آخر ى [24] .

فدور القاضي في دعوى الإلغاء يقتصر على إلغاء القرار غير الشرعي دون ترتيب آثار هذا الإلغاء وكذلك دعاوى فحص الشرعية دون الذي ينحصر دور القاضي فيها على تقدير مدى شرعية القرار الإداري دون أن تتعدى سلطته إلى إلغائه أو ترتيب آثار هذا الإلغاء [25] .

المطلب الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها عن الدعاوى

بعدما تعرضنا لخصائص دعوى القضاء الكامل يمكننا تمييزها عن غيرها من الدعاوى الآخر ى سنتعرض لها فيما يلي :

الفرع الأول : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى تجاوز السلطة

---

22 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، المرجع السابق ، ص 306.

23 جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 310.

24 عمار عوابدي ، المرجع نفسه ، ص 305.

25 جورجي شفيق ساري ، المرجع نفسه ، صفحة 305.

تجدر الإشارة إلى أن دعوى تجاوز السلطة تتضمن كل من دعاوى التفسير، فحص المشروعية، وكذا دعوى الإلغاء . نتناول كل شكل من هذه الأشكال بنوع من التفصيل الآتي بيانه :

أولا : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير

رغم اشتراك كل من دعوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل في الأصول والقواعد العامة لنظرية الدعوى فإن الفروق تتجلى فيما يلي :

1) من حيث طبيعة الدعوى :

دعوى التفسير دعوى عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية ، بينما دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية ذاتية تنتمي للحقوق [26] .

غير أنه يمكن أن تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية إذا كان الغرض من تحريكها الوصول إلى حماية حق في دعوى القضاء الكامل [27] .

2) من حيث الشروط الشكلية لقبول الدعوى :

لا تشترط دعوى التفسير ميعاد لرفعها لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثان [28] .

3) من حيث محل الدعوى :

القاعدة العامة أن دعوى التفسير تنصب على القرارات التي لا تصلح فقط لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء ، إلا أنه يشترط في القرار محل دعوى التفسير الغموض والإبهام لأن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير ، ويجب أن يترتب على هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فقط [29] .

4) من حيث الهدف :

إذا كانت ترفع دعوى التفسير للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل أو تصرف إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف البحث والكشف عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية ، والتأكد مما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقدير وتقرير

---

26 عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2004 ، ص 123.

27 محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص190.

28 محمد الصغير بعلي ، المرجع نفسه ، صفحة 191 .

29 عبدلي سهام ، المرجع السابق ، ص 35

التعويض العادل واللازم لإصلاح الأضرار والحكم بذلك على الإدارة العامة حماية للحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد [30] .

5) من حيث سلطات القاضي :

تضيق سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير إلى حد كبير فهو يقتصر على مجرد تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون أن يتعدى ذلك إصدار حكم بالإلغاء أو التعويض[31] .

حيث أن سلطات القاضي المختص محدودة جدا في دعوى التفسير إذ تنحصر هذه السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للتصرف الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام وإعلان ذلك في حكم قضائي[32] .

ثانيا : تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية

لم يختلف تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية مقارنة بتميزها ودعوى التفسير، غير أن دعوى فحص المشروعية تقتصر سلطة القاضي فيها على الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، إذ يقوم بعد معاينة وفحص القرارات من حيث الأركان التي يقوم عليها بالتصريح أما بشرعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد أو بعدم شرعية القرار إذا كان مشوب بعيب من العيوب ، ويكون ذلك في الحالتين بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ويلتزم القاضي العادي به [33] .

ثالثا : تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء

يتم التمييز بين هاتين الدعوتين من خلال الحيثيات التالية :

1) من حيث طبيعة الدعوى

تنتمي دعوى الإلغاء إلى القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية وتدور المنازعة التي ينظرها حول تحديد المراكز القانونية الموضوعية لأنها تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية أما القضاء الكامل فينتمي لقضاء الحقوق الشخصي الذاتي الذي تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو

30 عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 123.

31 لعشب محفوظ ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص62.

32 عمار عوابدي ، مرجع نفسه ، صفحة 124.

33 محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 197.

تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد[34] .

2) من حيث الهدف

نهدف دعوى الإلغاء لحماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات ، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه .[35]

3) من حيث سلطة القاضي

يخول القضاء الكامل للقاضي سلطته تصفية النزاع كلية ، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا ، ولا يقتصر اختصاص ه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة[36].

فالقضاء عندما يفحص القرار الإداري في دعوى الإلغاء ويصل إلى قناعة بعدم شرعيته ، يقضي بإلغائه جزئيا أو كليا سواء كان فرديا أو لائحيا ، أما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطته تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من أضرار ، وكذلك المركز القانوني للطاعن وحقوقه فيم واجهة الإدارة [37] .

4) من حيث محل الدعوى

قد تفتقر دعاوى القضاء الكامل لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري ، حيث لا تدور حول قرار إداري أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة [38] ، والقرار المطعون فيه في دعاوى القضاء الكامل هو القرار السابق حيث يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار ، والجواب المتضمن موقفها من

---

34 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، نشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 304.

35 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع نفسه ، ص 305.

36 ماجد راغب الخلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 156.

37 علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004، ص 127.

38 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه ، ص 305.

الطلب هو القرار السابق الذي يتحدد به موضوع الدعوى ، وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدارة .

أما في دعوى الإلغاء فالقرار موجود أصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قانون للطاعن ومن ثمة فشرط القرار المطعون فيه متوفر ولا حاجة للطاعن للقيام بتظلم ثان[39].

5) من حيث المصلحة

يكون رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل صاحب حق ، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن يكون صاحب مصلحة [40] ، فدعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي وكذلك المصلحة[41] التي تحميها يجب أن تكون بنفس القدر، يعني قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة والسماح لكل من يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء ، أما دعاوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي فإن تقدير المصلحة يكون المتضرر ويقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له [42] .

حيث يجب أن ترتقي المصلحة المرتبة للحق ، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن تكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه ، فالمهم في تحديد المصلحة المعتد بها في دعوى الإلغاء أن تكون القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية قد شرعت للأفراد والأشخاص المعنوية الطاعنة وليس لمصلحة الإدارة

كما أن دعاوى القضاء الكامل لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية إنما تشترط المصلحة الحالية غير أنه وفي كلا الدعوتين يشترط في المصلحة المطالب حمايتها أن تكون شرعية وغير مخالفة للنظام [43] والآداب العامة .

الفرع الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوع المنازعات المطروحة عليها ، فقد تكون هذه المنازعات عادية ، وقد تكون استعجاليه (دعوى وقف التنفيذ) نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري و

---

39 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 289.

40 علاق عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 126.

41 مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص 268.

42 خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 267.

43 فضيل العبش ، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، ص 19.

محاولة تنفيذه ، وعليه فالتدابير الاستعجالية في المواد الإدارية تختلف عن تلك المتبعة في تدابير الدعاوى العادية، وهذا ما يدفعنا لمقارنتها ودعاوى القضاء الكامل كما يلي :

أولا : من حيث طبيعة الدعوى

كما سبق وأشرنا أن دعوى القضاء الكامل من الدعاوى الشخصية الذاتية تنتمي لقضاء الحقوق ، فدعوى وقف التنفيذ دعوى متفرعة من دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهي دعوى استثنائية في مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها [44].

ثانيا : من حيث الشروط الواجبة لقبول الدعوى

بالإضافة إلى الشروط الذاتية الواجب توافرها في رافع أي دعوى ، وهي الصفة والمصلحة يتعين على رافع دعوى وقف التنفيذ احترام شكليات معينة يترتب على عدم مراعاتها قبول الدعوى شكلا وهي أن يسبق الطالب دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه أو متزامنا معه من جهة ، وأن يكتسب القرار المطلوب وقف تنفيذه طابعا تنفيذيا أي لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعلا .إضافة إلى الشروط المطلوبة سابقا لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب توفر شرطين هما عنصر الاستعجال والجدية[45] .

ثالثا : من حيث اختصاصات القاضي :

كما سبق وأشرنا أنفا ، يخول القضاء الكامل للقاضي سلطة تصفية النزاع كلية ، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا ، ولا يقتصر اختصاص هـ على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة . يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بكل التدابير اللازمة ، مراعيا عدم المساس بموضوع النزاع ، وعدم إعاقة تنفيذ أي قرار إداري [46].

رابعا : من حيث محل الدعوى

---

44 فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 ، ص 57.

45 بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 13جويلية 2011 ، ص149-150 .

46 بوجادي عمر، المرجع السابق ، ص151 .

قد تفتقر دعوى القضاء الكامل لمحل الدعوى ألا وهو القرار الإداري كما أشرنا آنفا ، أما في دعوى وقف تنفيذ القرار فالقرار موجود أصلا ، لأن الطلب يقترن أصلا بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، وأن يطالب رافع دعوى الإلغاء ذلك صراحة .[47]

خامسا : من حيث الهدف

إذا كانت دعوى القضاء الكامل تهدف لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ التزامات فإن الهدف من دعوى إيقاف التنفيذ هو إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بإلغاء إلى حين البت في جوهر النزاع.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل

إن دراسة الطبيعة القانونية لدعاوى القضاء الكامل تستوجب البحث في مدى اعتبارها دعوى إدارية ويقتضي ذلك التعريف ببعض المسائل الجوهرية أولها مسألة الاختصاص القضائي ، لأن القاضي الإداري الفرنسي يتحدد اختصاص ه بالمعيار المادي أو بطبيعة النزاع وموضوعه حيث يجب أن تثار الدعوى بشأن مرفق عام وهو يستعمل امتيازات السلطة العامة ، فنطاق اختصاص القضاء إداري الفرنسي ينحصر في مجال النشاط الإداري ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي بغض النظر عن طبيعة المنازعة المعروضة أمامه ، ما يثير التساؤل حول أثر المعيار العضوي على مفهوم دعوى القضاء الكامل من حيث الاختصاص القضائي ، وهذا يقودنا إلى مسألة القانون المطبق على النزاع ، فالمنازعة الإدارية تخضع للقانون الإداري ، هذا الأخير يتميز بمجموعة من الخصائص لا يختص بها غيره من فروع القانون الآخر ى.

أما المسألة الثانية هي مسألة إجراءات تسوية هذا النوع من الدعاوى لأنه يفترض أن تتميز إجراءات تسوية المنازعات الإدارية عن غيرها من الدعاوى ، أين يظهر المركز الاستثنائي والممتاز للإدارة في مواجهة خصمها .

سنتناول الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل في مطلبين ، يتضمن المطلب الأول نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل والذي قسمناه بدوره إلى الاختصاص القضائي من جهة والقانون المطبق في دعوى القضاء الكامل من جهة آخر ى ، أما في المطلب الثاني سنركز على إجراءات التسوية القضائية.

المطلب الأول : نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل

سنحاول أن نعرج في هذا المطلب على نقطتين أساسيتين كما يلي :

الفرع الأول : الاختصاص القضائي

---

47 فائزة جروني ، المرجع السابق ، ص 64 .

تكتسي معرفة الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الإدارة ، كما يسهل على المتعاطي معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته من جهة ، ومن جهة آخر ى يسهل على الجهات القضائية معرفة اختصاص ها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، مما يؤدي إلى المحافظة على الوقت والجهد ، ويترتب على معرفة الجهة المختصة بالفعل في النزاع الإداري الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع أمام المحاكم الإدارية .

حيث أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بتحديد الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي .

أولا : الاختصاص النوعي

المقصود بذلك هو نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها ، ويعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعنى بها كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء ، فتطبيقا لنص المادة 93 قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أن عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر عن النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى ، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 807 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها **" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وتثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي**". وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كما يلي :

1- المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تضمنت المادة 801 منه في الفقرة الثانية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل ، وجاء فيها**" ...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :**

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية...

- دعاوى القضاء الكامل... " [48]

48 القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بتاريخ 2008/02/25 ، الجريدة الرسمية ،عدد 21.

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [49] . إذن فالمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته [50]. وهذا على عكس المعيار المادي الذي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع ، وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين فتتجسد في معيار السلطة العامة إلى جانب نظريات آخر ى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة ، والتي تشكل الشطر الأول للمعيار المادي ويقصد به ما يسمى بامتيازات السلطة العامة [51] "les prérogatives de puissance".

هذا إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة [52] بالتالي لا يرتكز هذا المعيار على الجهة الإدارية مصدرة القرار أو التي تقوم بالعمل المادي ، لأنها قد تفوض البعض من امتيازاتها إلى أشخاص غير الإدارة في أطر معينة مثل صفقة عمومية أو عقد امتياز.

لقد اعتبر القضاء الفرنسي الإداري أن القرارات التي تصدرها الأشخاص الخاصة أو النشاط الذي يقوم به في إطار تحقيق مصلحة عامة من اختصاص القضاء الإداري في حالة حدوث نزاع [53] .

ويتضمن المعيار المادي بصفة عامة عنصرين : نشاط السلطة التنفيذية من ناحية وامتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى[54] .

---

49 أنظر المادة 800 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

50 جازية صاش ، المرجع السابق ، ص 117.

51 Chevalier ، le droit administratif ، droit de privilège ، revue pouvoir ، 1998 ، n°=46 ، p 57.

52 رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة 327 .

53 رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، صفحة 329 .

54 نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2009 ، صفحة 50.

فالعبرة من تحديد اختصاص الغرف الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعي عليها، إذ كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) بغض النظر عن طبيعة النشاط [55] .

فالنزاع يعد إداريا ، يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري دون أن يكون لطبيعة النزاع أية أهمية في ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العامة أو أعمالها بصفتها سلطة عامة ، أو اتصل بمرفق عام [56] ، حيث يعتبر النزاع إداريا كل نزاع يكون شخص عمومي طرفا فيه [57] .

بالتالي لا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المعيار أن تختص إطلاقا بالمنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح يخولها لذلك [58] .

2- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

إذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الإدارة فإن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر، لأن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح[59] .

هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها **"خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :**

- مخالفات الطرق

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [60].

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

---

55 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج3 ، المرجع السابق ، ص 355.

56 جازية صاش ، المرجع السابق ، ص 118.

57 سكاكني باية ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006

58 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج1، ص 119.

59 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج1 ، المرجع نفسه ، ص 425.

60 أنظر المادة 802 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم ومصالحهم ، ومن أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين [61] .

1) قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية [62] ، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها ، أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي الذي توجد فيه [63]). وبالرجوع لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها موطن المدعي عليه ، وفي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعي عليها ، وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص ها للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص ها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري [64] .

أردفت المادة 38 من نفس القانون أنه في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها موطن أحدهم .

هذا وأوردت المادة 39 وكدا المادة 40 من نفس القانون على أنه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد مذكورة على سبيل الحصر، ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها إلى جهات إدارية حسب كل حالة نذكر منها :

– في الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان فرض الضريبة والرسوم .

– في الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان المتعلقة بالصفقات الإدارية بجميع أنواعها أمام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة وفي

---

61 جازية صاش ، المرجع السابق ، ص 145.

62 عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962–2000 ، دار الريحانة ، الجزائر ، ص 113 .

63 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج3، المرجع السابق ، ص 472.

64 صاش جازية ، المرجع السابق ، ص 147.

دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاص ها تلك الأضرار [65].

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية فقد اتسم إنشاؤها بغياب المعيار العلمي الدقيق إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار العلمي الدقيق الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي [66] ، إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار الذي تبناه المشرع للاعتراف لمحكمة إدارية باختصاص ولأية أو ولايتين أو ثلاث ولايات ، فهل هو معيار الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية ؟ ثم إن مقابلة الأرقام ببعضها يوضع عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية ، فعلى سبيل المثال تغطي المحكمة الإدارية لتمنراست نطاق 10 بلديات في حين تغطي المحكمة الإدارية بتبسة نطاق 28 بلدية [67] . بينما تغطي المحكمة الإدارية بتيزي وز ونطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزوو 38 بلدية تابعة لولاية بومرداس أي مجموع 105 بلدية . ومحكمة سطيف غطت نطاق 61 بلدية تابعة لولاية سطيف و34 بلدية تابعة لولاية برج بوعريريج أي مجموع 95 بلدية.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخرج عن القواعد السابقة وذلك في المادة 803 منه التي أحالت إلى تطبيق أحكام المادتين 37 و38 التي كرست موطن المدعي عليه لتحديد الجهة القضائية المختصة ، وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

إلا أنه قام بحصر حالات كانت تنظمها نصوص خاصة في المادة 804 التي تنص على أنه خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى المدنية أدناه وجوبا أمام المحاكم الإدارية المحددة على النحو التالي:

– في مادة الضريبة والرسوم أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان فرض الضريبة والرسم .

– في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان تنفيذ الأشغال

– في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان إبرام العقد.

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان التعيين .

– في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محكمة مكان تقديم الخدمات .

---

65 أنظر المواد 38،39 ، 40 ،من القانون رقم 09/08.

66 عمار بوضياف ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 74.

67 عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 73.

– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه .

– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان وقوع الفعل الضار .

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصدارة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الصدارة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم الموضوع .

ونصت المادة 805 على اختصاص المحكمة الإدارية المحلي بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل ضمن الطلبات الأصلية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية .

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية ، ويبقى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد عن طريق التنظيم [68] .

2) طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي

يقصد بطبيعة الاختصاص المحلي مدى إلزاميتها بالنسبة للمتقاضي والقاضي باستقراء نص المادة 93 الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي : **" عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولومن تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، وفي جميع الحالات الآخر ى يجب أي يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر "** يفهم من نص المادة أن هناك تمييز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام وقواعد الاختصاص الإقليمي التي يجب بدئها قبل أي دفع في الموضوع ما يفيد أن هذا الدفع غير ممكن في كل وقت أوفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، كما أن المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها **"وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع به إلا قبل مناقشته في موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان "** ويدخل في عدم صحة الإجراءات أن عدم التنفيذ بقواعد الاختصاص الإقليمي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع وبالتالي الاختصاص الإقليمي من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة أما في مجال المنازعات الإدارية فإن المواد 7 و8 من قانون الإجراءات والمدنية اعتبرت الأمر مختلف ذلك لأن المادة 7 من قانون الإجراءات والمدنية ، قامت بوضع قاعدة أمرة تفيد تحديد مصطلح الاختصاص " كما أن المادة 8 الفقرة 2 جاءت صريحة بنصها **" ومع ذلك ترفع الطلبات المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها "** أي أنها قطيعة وهو ما كرسه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية جابور سارو بتاريخ 1996/03/03 حيث جاء فيه **" ولهذا**

---

68 أنظر المواد 805 ، 806 من القانون 09/08.

فإن عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا " [69] ، وعليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية من النظام العام ، وهو ما كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد في المادة 807 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، وتجوز إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وتجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي [70] .

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

سنتولى دراسة مشكل تنازع الاختصاص في نقطتين ، أولهما تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ثم تنازع الاختصاص داخل جهات القضاء الإداري .

أولا: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي

نصت المادة 152 من الدستور على أنه تؤسس محكمة التنازع لتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، ولقد تأسست محكمة التنازع بموجب القانون 98-03 كما نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي **" يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع "** ، وبناء عليه فإن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي وليست تابعة لجهة إدارية وليس محكمة متخصصة كما أنها مستقلة عن جهة القضاء العادي وجهة قضاء الإدارة حيث تتمتع بوضع ومكانة متميزين ، فهي تنظيم قضائي من حيث تكوينها وإجراءات وأساليب سيرها ، عملها وقضائها ذو طبيعة خاصة فهو ليس قضاء ابتدائيا ولا استئنافا ولا نقضا ، إنما هو قضاء لتوضيح وتحديد الاختصاص في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري وقضاؤها ملزم لكلا الجهتين وغير قابل للطعن بأي طريق كان .

ما يمكن تسجيله على المادة 152 من الدستور أنها قصرت اختصاص محكمة التنازع على حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، في حين أن المادة 3 من القانون العضوي 98-03 وسعت في اختصاص ها ليشمل تنازع الاختصاص بين الجهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري والجهات الخاضعة للنظام القضائي العادي ، ما دفع بالبعض للقول بعدم دستورية المادة 3 من القانون العضوي 98-03 .

غير أن ما يهمنا في هذا الإطار هو حالات تنازع الاختصاص .

1- حالات تنازع الاختصاص

---

69 رشيد خلوفي ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 323.

70 أنظر المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تضمن القانون العضوي 98-03 حالات تنازع الاختصاص والتي تأخذ ثلاث صور للتنازع الإيجابي والتنازع السلبي ، تعارض حكمين نهائيين عن جهة القضاء العادي والقضاء الإداري .

- **التنازع الإيجابي**

هو تمسك كل جهة من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاص ها بنظر دعوى معينة ، حيث تنص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 على أنه يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والآخر ى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاص هما للفصل في نفس النزاع ، ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وآخر ى جهة قضائية عادية ، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي ، فالتنازع الإيجابي وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا ، إذ كيف تق كل جهة القضاء العادي وقضاء الغدارة باختصاص ها بالفصل في نفس النزاع ، ومثاله أن تعترف المحكمة المدنية بالطابع المدني للعقد وفي نفس الوقت تعتبره جهة قضاء الإدارة من العقود الإدارية ، فهذا وضع يعني وجود خطأ في التكييف وتصور مختلف لذات النزاع ، فهو ما يؤدي إلى تضارب الأحكام بين جهتي القضاء [71].

- **النزاع السلبي**

في هذه الوضعية تقر كل من جهة القضاء العادي وقضاء الإدارة عدم اختصاص ها بالنظر في نفس النزاع ، وقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من القانون العضوي 98-03 الذي جاء فيها **" يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاص ها للفصل في النزاع "** ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاص ها ثم أمام جهة قضاء الإدارة فتقضي بعدم اختصاص ها أيضا ، وهو ما يشكل حالة إنكار العدالة إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء فيها وهو أمر يتنافى ومقتضيات العدالة والقانون الطبيعية وحقوق الإنسان [72].

- **التعارض بين حكمين نهائيين**

نصت المادة 17 من القانون العضوي 98-03 على هذه الحالة والتي جاء فيها **" في حالة التناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها والفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا**

---

71 عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000 ، المرجع السابق ، ص 96 .

72 عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 96.

في الاختصاص " ولا يمكن إدراج هذه الحالة ضمن التنازع السلبي لأن كل جهة تصدر حكما ولم تصرح بعدم اختصاص ها . وعليه لقيام حكمين نهائيين يشترط ما يلي :

– أن تصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن قضاء الإداري ولا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن .

– أن يتعارض الحكمان تعارضا يؤدي لإنكار العدالة بالنسبة لشخص رافع الدعوى .

– أن يكون بصدد وحدة موضوع الدعويين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع وذلك نظرا لتمتع كل من جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصهما، فيحدث أن تصدر أحكاما قضائية متعارضة من الجهتين في موضوع نزاع وأحد .

ثانيا: تنازع الاختصاص بين حالات القضاء الإداري

تنص المادة 808 على **" يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة " .**

لهذا يكون لمجلس الدولة كل الصلاحيات للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري[73].

يظهر القانون المطبق على النزاع من خلال تطبيق النصوص القضائية وقد تناولنا في هذا الفرع أثر المعيار المعنوي على الاختصاص القضائي، فإذا كان هذا المعيار قد وسع مفهوم دعوى القضاء الكامل لتشمل الدعاوى العادية للإدارة . فما موقف القاضي من ذلك ؟ وهل سيطبق القانون العادي على النزاع العادي للإدارة ؟

بما أن المعيار العضوي يعقد النزاع لاختصاص قاضي الإدارة سواء كانت الإدارة مدعية أو مدعي عليه ، فالإدارة عندما تدعي تطالب بحقوقها في مواجهة الأفراد والقانون المطبق على الأفراد هو القانون الخاص ، فما موقف القاضي من القانون المطبق في هذه الحالة ؟ للإجابة على هاذين التساؤلين يجب الرجوع للعمل القضائي وذلك على النحو التالي : أولا بالنسبة للدعاوى الإدارة العادية ثم ثانيا بالنسبة للإدارة المدعية

1– بالنسبة لدعاوى الإدارة العادية

نحاول من خلال هذا البند التعرف على القانون المطبق على النزاع العادي للإدارة ، هل هو القانون الخاص نظرا لطبيعة موضع النزاع ، أو القانون الإداري نظرا لطبيعة النزاع الناتجة عن المعيار العضوي .

73 أنظر المادة 808 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا سيما وأن العديد من التصرفات القانونية كيفت من طرف المشرع على أنها تندرج ضمن القانون الخاص منها :

- مادة 679 فقرة 1 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي" **يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة** " [74] .

تنص المادة 2 فقرة 1 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على ما يلي " **يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريق استثنائية لاكتساب الأملاك أو حقوق عقارية ، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية** " [75] .

في حين تنص المادة 2 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 91-11 على الإجراءات التي يجب على المستفيد من نزع الملكية التقيد بها وهي إعداد ملف يشمل على " تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي يتمخض عنها محاولات الاقتناء بالتراضي " [76] . وعليه فإن الوسائل الودية المقصودة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وهي العقد الخاص .

إن هذه النصوص تؤكد على قاعدة عامة أساسها أن الإدارة على قدر المساواة مع الأفراد وعليها اللجوء إلى وسائلهم للحصول على الأموال والخدمات وفي حين تعذر عليها تلجأ للوسائل الاستثنائية وليس العكس أي ليست القاعدة العامة أن تتمتع الإدارة بهذه الاستثناءات وتقوم باستعمالها في مواجهة الأفراد .

كما أن هذه النصوص تؤدي بنا إلى نتيجة قانونية وقضائية تتمثل في أن كل هذه الأمثلة تضمنت عقود كيفت من طرف المشرع بأنها عقود القانون الخاص في حين طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية يختص بنظرها القاضي المختص بمنازعات الإدارة [77] .

---

74 قانون رقم 11/91 مؤرخ في 1991 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية .

75 القانون رقم 98-04 مؤرخ في 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية .

76 مرسوم تنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1993 متضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المتضمن قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.

77 ناصر لباد ، القانون الإداري ، ط1 ، لباد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 404.

إضافة لأعمال الإدارة والتسيير التي تجربها الإدارة العامة بمقتضى القانون الخاص فهي ليست من أعمال السلطة لكن يختص بها قاضي الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وهوما يؤدي للتأكيد على أن القاضي الجزائري هو قاضي الإدارة وليس قاضي النشاط الإداري [78] .

2- بالنسبة للإدارة المدعية

القاعدة العامة أن القاضي الإداري يختص بنظر النزاع كلما لكانت الإدارة طرفا في الدعوى وسواء كانت هذه الإدارة مدعي عليها ، وفي هذه الحالة يمكن أن تخضع للقانون الإداري المنظم لها ، كما يمكن أن تكون الإدارة العامة مدعية ، وفي هذه الحالة أن القانون المطبق على الأفراد هو القانون العادي وهوما يطرح التساؤل حول القانون المطبق ، فهل القاضي يتمسك بالقانون المنظم للإدارة لأنها طرف في النزاع أو أنه سيطبق القانون العادي لأنه قانون الأفراد .

المطلب الثاني : إجراءات تسوية دعاوى القضاء الكامل

يقصد بإجراءات تسوية القضاء الكامل تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض القضية على قاضي الإدارة والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع ، وينتج عن عدم احترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى الإدارية ، غذ لا يتطرق القاضي بموضوع النزاع ولو تبين له أنه المؤسس [79]. ويترتب على عدم احترام هذه الشروط إمكانية الدفع بمخالفة شرط أثناء الخصومة أو على مستوى كل الهيئات القضائية سواء كان ذلك من طرف الخصومة أومن طرف القاضي من تلقاء نفسه .

على العموم فإن شروط قبول دعاوى القضاء الكامل لا تخرج عن شروط قبول الدعوى الإدارية بصفة عامة ، ولما كانت دعوى القضاء الكامل تشتمل على كل الدعاوى الخاصة التي تكون للقاضي فيها سلطة البت النهائي والكامل للنزاع والتي عادة ما تحكمها نصوص خاصة تحدد شروط قبولها بما يتماشى مع خصائص وطبيعة كل دعوى على حدا فيجب التقيد بمبدأ الخاص يقيد العام .

الفرع الأول : التسوية الإدارية

تمثل التسوية الإدارية محاولة أيجاد حل داخلي للنزاع بالطرق الودية حتى لا يصل النزاع للقضاء وتتمثل في شروط التظلم الإداري وأيضا القرار السابق ، بالإضافة لاحترام الميعاد القانوني.

أولا : التظلم

يقصد بالتظلم الإداري المسبق أنه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته وتمكنه من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون أمام الجهة

78 خلوفي رشيد ، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 340.

79 خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 9.

الإدارية [80] ، فهو طلب مراجعة يقوم للإدارة في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر أو إصلاح الأضرار أو التعويض عنها إذا كان التصرف ذو طابع مادي[81] ويعتبر التظلم الإداري المسبق عملا إداريا يوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة قبل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة[82] ، فهو ذو طابع إداري محض يوجه للإدارة لتتولى دراسته غالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة وبدون مناقشة حضورية .

يمكن تعريفه بأنه مجرد إجراء إداري يوجه من عمل غير شرعي للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل والتصحيح أو السحب أو الإلغاء بما يجعله أكثر شرعية وملائمة وعمالة [83] ، لهذا يعتبر من الإجراءات الإدارية غير القضائية ويهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي وفي حالة الفشل تدخل الإجراءات القضائية في التطبيق [84] .

الملاحظ أن القاضي لم يحدد ولم يعرف التظلم الإداري ، إنما اعتبره إجراء جوهري أي من النظام العام والنطق بالرفض تلقائيا إذا لم تتضمن الدعوى ناحيتها الشكلية .

ثانيا : القرار السابق

تنص المادة 169 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أنه **" يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري "** ويقصد بذلك أن يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار (تظلم) والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي به يتحدد موضوع الدعوى [85] .

هو عبارة عن عمل انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه أحداث أثر تحقيق للمصلحة العامة[86] .

---

80 خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى القضائية ، المرجع السابق ، ص 100.

81 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 291.

82 خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى ، المرجع السا بق ، ص 102 .

83 سنوسي فاطمة ، دور التظلم في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري ، دار مدني ، الجزائر ، 2003 ،ص 11.

84 سنوسي فاطمة ، المرجع نفس ، ص 20 .

85 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2، المرجع السابق، ص 189.

86 محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 127.

بالتالي يجد القرار السابق من الشروط الشكلية لقبول دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ، حيث يستصدر الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع و الشكليات [87] .

ثالثا : الميعاد

لدراسة شرط الميعاد أهمية بالغة فبالنسبة للمتقاضين يمكنهم من تحديد موقف قانوني تجاه العمل الإداري المرغوب الطعن فيه ، ومن ثمة بمعرفة حظوظهم في الحصول على حقهم ، ومن جهة ثانية فإن حماية الصالح العام تستوجب استقرار الأوضاع الإدارية إذ يجب أن تتم مناقشة أعمال الإدارة في مدة معينة [88] .

فبالرغم من أن تحديد ميعاد ثابت يشكل قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة إلا أنه يبقى قاعدة تفرضها دواعي استقرار الأوضاع في المجتمع بمرور الوقت ، حيث وجب أن يتحصن القرار بمرور المدة إذ لا يعقل أن يبقى العمل الإداري مهددا في أي وقت ما ينعكس سلبا على النشاط الإداري[89]

غير أن دعاوى القضاء العادل لا ترتبط بميعاد وأن أجل رفعها تبقى مفتوحة [90] . وهذا لا يعني أنها لا تتقيد بميعاد مطلقا إنما يشترط لقبولها أن يكون الحق الذي تدور معه الدعوى وجودا أو عدما والذي وجدت الدعوى كحق يهدف لحمايته موجود حقيقة ولم يسقط ولم يتقادم بمدد التقادم المقررة في القانون والسارية المفعول [91] .

الفرع الثاني : التسوية القضائية

بعد فشل التسوية الإدارية يطرح النزاع أمام القضاء ولكي ينظر القاضي في هذا النزاع وجب أن تتوفر فيه بالإضافة للشروط السابقة شروط جديدة وهي شروط قبول الدعوة أمام القضاء وبعد ذلك يقوم القاضي بنظر الدعوى والفصل أو البث في الدعوى .

أولا : نظر الدعوى

تبدأ مرحلة التحقيق بمحاولة إجراء الصلح وذلك لتحقيق تسوية ودية رغم أن النزاع مطروح داخل القضاء ، وفي حالة فشل هذا الإجراء تأخذ المتنازعة طريقها القضائي حيث يبدأ كل طرف بالتمسك بما

87 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2، المرجع السابق ،ص 475

88 خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 182.

89 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2 ، ص 604.

90 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2 ، ص 604.

91 خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 604.

يدعيه ، وذلك بإثباته بكافة الطرق القانونية المتاحة ، لذا سندرس في هذا المطلب في نقطتين أساسيتين ، الأولى إجراء الصلح أما الثانية الإثبات في المواد الإدارية .

1) الصلح

الصلح هو طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر[92]. ويستند إجراء الصلح للعديد من النصوص القانونية حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية بأنه **" يجوز للقاضي مصالحة الاطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت[93] "** ، ويفهم من نص المادة أن الصلح إجراء جوازي في كل المواد سواء في إطار القانون المدني أو التجاري أو حتى المواد الإدارية .

غير أن المادة 169 قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصت الصلح في مجال منازعات الإدارة بنص فريد وجاء فيها **" يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 3 أشهر "** ولقد تكرس إجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 970 إلى 974 وبالتالي أصبحت هذه المواد هي الإطار القانوني الجديد للصلح [94] .

2) الإثبات

لا يكفي للقضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي بما يطلبه ومن ثم وصف الإثبات بأنه عبء ثقيل على ما يكلف به ، فالمتعارف عليه أن عبء الإثبات على عاتق المدعي والطرف المعفي من الإثبات يعتبر ذا امتياز لأنه يكفيه لكسب الدعوى عجز الدمعي عن تقديم الدليل ، والمدعي المقصود ليس رافع الدعوى وإن كان هو في الغالب كذلك وإنما المدعي من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر فهو قد يكون المدعي أو مدعي عليه ، وهوما يسمى في إطار القانون بصاحب الطلبات المقابلة (المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية) ولقد أكد المشرع في المادة 323 من القانون المدني على أنه على الدائن إثبات الإلزام وعلى المدين إثبات التخلص[95] منه .

ثانيا : البت في الدعوى .

كأي دعوى معروضة أمام القضاء يجب أن تنتهي دعوى القضاء الكامل بصدور حكم ينهي موضوع النزاع الذي ثارت من أجله ، فمتى توفرت الشروط الشكلية ولم يوجد مانع من نظر هذه الدعوى وجب على

---

92 خلوفي رشيد ، نفسه ، ص 153.

93 المادة 17 و169 من القانون رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

94 مواد من 970 إلى 974 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

95 محدة محمد ، الإثبات في المواد الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، نوفمبر ، 2005 ، ص84.

القاضي أن يفصل فيها وإلا كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة وسنولي في هذه الجزئية دراسة إصدار الحكم وتنفيذ الحكم .

1) إصدار الحكم

الحكم هو الرأي الذي انتهي إليه القضاة في مدى ولائهم وذلك بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها [96].

وهو بمعناه الخاص القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحات في خصومة رفعت إليها وقف قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في جزء الحكم منه أو في مسألة متفرعة عنه[97] ، وهو النهاية الطبيعية لكل منازعة لا أن تنتهي بحكم يتعلق بالموضوع وينطق به في جلسة علنية ذلك لأنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لأن في ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور.

يتم الحكم في دعاوى الإدارة ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية حيث تنص المادة 171 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية على ا، تحتوي أحكام المجلس على البيانات الواردة في المادة 144 بما في ذلك التأشير على عرائض وطلبات الخصوم وتلاوة التقرير وسماع النيابة واسم ممثليها ... [98] ، وهي بيانات من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض القرار .

يعد التسبيب أجراء شكلي يتعين أن يتضمنه الحكم ويترتب على إغفاله بطلان الحكم ويقصد بالتسبيب مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع [99] .

2) تنفيذ الحكم

كأي عمل قضائي تكون الأحكام قابلة للتنفيذ بعد أن تكون حائزة على قوة الشيء المقضي فيه حيث تعتبر عنوانا للحقيقة وذلك حتى لا تتأبد المنازعات إلى ما لا نهاية أمام القضاء للحفاظ على وحدة الأحكام القضائية فلا تتعارض ضمانا لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع إذا كانت القاعدة العامة أن يتم تنفيذ الأحكام نظرا لما تتمتع به من حجية الشيء المقضي به والتي تعد قرينة قانونية من وضع المشرع . [100]

---

96 صاش جازية ، المرجع السابق ، ص 208 .

97 صاش جازية ، المرجع نفسه ، ص 204 .

98 عمار بوضياف ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، ص 89.

99 عمار بوضياف ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، نفس المرجع ، ص 90.

100 محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 263.

الفصل الأول:

دعوى التعويض
كنموذج من دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة ، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية ، تدور المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حق من اضير بتصرف قانوني صادر عن الإدارة أو بسبب أحد أعمالها المادية في الحصول على تعويض يحكم به القضاء الإداري [101].

« La demande d'indemnisation nécessite de faire un recours dit « de plein contentieux » qui exige de se faire assister par un avocat »

إن دعوى التعويض تفرض الاتجاه نحو الدعوى المسماة " دعوى القضاء الكامل" وهوما يوجب توكيل محام في هذه الدعوى [102].

كما أن دعوى التعويض في المادة الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة وصيانة وحماية حقوق وحريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة ، ولدراسة دعوى التعويض سيتم التعرض أولا إلى تحديد مفهوم دعوى التعويض ثم التطرق إلى دراسة قواعد التعويض في المسؤولية الإدارية .

101 محمود سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ، ص450 .

102 Lamothe , Vous défendre face à une administration et saisir le Tribunal Administratif, Editions Agricole, 2010,p2.

المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض الإدارية .

تحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة يتطلب الأمر وضع تعريف مفصل لدعوى التعويض والمتضمن معنى التعويض ، شروطها ومكانتها بين الدعاوى الإدارية الآخر ى ، فتوضيح خصائصها ، لذا سيتم معالجة ودراسة مضمون هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف دعوى التعويض وخصائصها

إن المسؤولية الإدارية تخضع لنفس القواعد المعمول بها في المسؤولية المدنية وهذا من حيث أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، ولكن الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية يتمثل في ركن الخطأ ، فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ يتحقق من جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع ، وذلك لما يشوبه من العيوب التي تصيبه والمنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وذلك بأن يكون القرار قد صدر مخالفا للقانون أوصادرا من غير مختص أو مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

كما يجب أن يترتب عن ذلك القرار أضرار مادية وأدبية أصابت طالب التعويض ، وأن تقوم العلاقة السببية بين الخطأ من جهة الإدارة والضرر الذي أصاب طالب التعويض من جهة آخر ى [103].

مما أنف بيانه يمكن إعطاء توضيح دقيق لدعوى التعويض من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : المقصود بدعوى التعويض

هناك اختلاف حول تعريف دعوى التعويض فهناك من عرفها : "**بأن التعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم والأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما نشأ من الفعل الضار فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث ، والحكم ليس إلا مقرر لهذا الحق لا منشأ له** "[104].

وهناك من عرفها : " بأنها هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة وتعتبر دعوى التعويض أهم صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري " .

---

103 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة" ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 ص74 .

104 محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دون دار النشر ، دون تاريخ نشر ، ص185 .

هناك أيضا من يرى أن دعوى التعويض : " **هي المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية** " [105] .

هناك تعريف آخر : "إن الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار ، وتمتاز دعوى التعويض أنها من دعاوى قضاء الحقوق " [106] ، وأن التعويض هو جزاء المسؤولية ، أي الحكم والأثر الذي يترتب عليه هو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه .

فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما ينشأ عن العمل وحتى يتحقق هذا لا بدا من توافر شروط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض.

« Ce recours permet d'obtenir une indemnisation si une faute de l'administration vous a causé un préjudice direct, personnel et certain. Il faudra prouver l'existence d'un dommage, d'une faute commise par l'administration et d'un lien de causalité entre la faute et le dommage le dommage doit être la conséquence de la faute commise »

إن دعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار إداري الحصول على تعويض لخطأ تسببت الإدارة فيه بالضرر بشكل مباشر وشخصي ومؤكد . ويجب على المدعي إثبات هذا الضرر والخطأ الذي ارتكبته الإدارة وكذلك علاقة السببية بين الخطأ والضر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب[107] .

« Les décisions de l'administration sont susceptibles d'être contrôlées et annulées par le juge administratif. En outre, dans l'hypothèse où une décision est illégale, l'administration peut être tenue de réparer les conséquences préjudiciables de la faute qu'elle a ainsi commise. L'illégalité d'une décision administrative est en effet une faute, laquelle peut ouvrir droit à indemnité, c'est-à-dire au versement de

---

105 محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2009 ، ص218 .

106 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 76 .

107 Michel Fromont et Jean-Marie Auby Doyen, Les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des États membres de la Communauté économique européenne, COLLECTION ETUDES RAPPORT FINAL , Rapprochement des législations no 12 Bruxelles 1971, p6.

dommages et intérêts, au profit de la personne victime de cette illégalité »

إن القرارات الإدارية قابلة للرقابة والإلغاء من القاضي الإداري ، ولهذا في حالة صدور قرار غير قانوني ، تخضع الإدارة لوجوب إصلاح نتائج الأضرار والخطأ المتسبب في هذا الضرر. إنّ اللامساواة في القرار الإداري هو خطأ يحقّ للمتضرر منه الحق في الحصول على تعويض عبر دعوى التعويض وهي من أوجه دعاوى القضاء الكامل ، بحيث يحق للقاضي الإداري أن يصدر قراره بتعويض الأضرار الناجمة عن القرار الإداري لفائدة المتضرر[108].

أولا : الشروط العامة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض

لا يستحق التعويض عن أي ضرر بل يجب أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يمكن التعويض عنه فيشترط أن يكون الضرر أكيدا ، مباشرا وأن يمس بحق مشروع .

1) نعني بالضرر الأكيد ذلك الذي يكون وجوده ثابتا ويكون واقعا وحالا حتى وإن لم يكن بصورة كاملة وفورية وهذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري والمدني على حد سواء ، وأن يكون الضرر اكيد لا يعني أن يكون بالضرورة حاليا ذلك أن التعويض عن الضرر المستقبلي جائز إذا كان حدوثه اكيد ومن أمثلته :الحرمان من فرصة جديدة في النجاح في أحد الامتحانات لدخول الوظيفة العامة ، أوفي الحصول على ترقية بفعل قرار إداري أو نتيجة حادث فقدان فرصة جدية باستثمار مؤسسة لنقل المسافرين أوفي إبرام عقد.

2) أما إذا كان الضرر محتمل أي غير أكيد ، فإنه لا مجال للتعويض كالادعاء مثلا بأن الأشجار ستتلف في حالة نزع حائط أو انهياره.

3) كما يجب أن يكون الضرر مباشرا ، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي يسبب الضرر ، والسبب المباشر هو السبب المنتج أي السبب الذي يحدث الضرر في العادة ، كما أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت على ضرورة الطابع المباشر للضرر القابل للتعويض في قضايا مختلفة.

4) كذلك من شروط الضرر أن يمس بحق مشروع ، فعلى الرغم من استيفاء الضرر للشرطين السابقين فإنه لا يترتب عليه التعويض إلا بتوافر شرط آخر وهو أن يكون الضرر يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة ، حيث أن القضاء الإداري كان يشترط المساس بحق مشروع ثم لين من موقفه وأصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة [109] ، وقد نتج عن تكريس المصلحة المشروعة في فئات الأشخاص الذين بإمكانهم المطالبة بالتعويض .

---

[108] Andrie de laubadere , Traite de droit administrtif , 2 edition , tome 2, Paris , France, 1971, p 98.

[109] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص114 .

ثانيا : الشروط الخاصة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض

بالإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة منها ما هو منبثق عن الضرر ، وآخر ى مرتبطة بوضع الضحية ، وتتمثل الشروط المنبثقة عن الضرر نفسه في أنه لا بد أن يكون قابلا للتقدير بالمال ، ويتم تقدير التعويض من طرف القضاء الإداري ، حيث يأخذ بعين الإعتبار كل أنواع الضرر الجسدي أو المادي أو الغير المادية دون أن يتجاوز حدود الضرر ويصبح الضرر عبئ يتحمله المجتمع إذا مس عددا من الأفراد لا يمكن تحديدهم .

أما الشروط المرتبطة بوضع المتضرر فهي مستقلة عن تلك التي يفرض الإجهاد توفرها من أجل انعقاد مسؤولية السلطة العامة ، ولا علاقة لها بها ، وكقاعدة عامة يحق للضحية وحده المطالبة بالتعويض دون غيره من ذوي الحقوق ، غير أن القضاء الإداري يسمح بتقديم طلب التعويض بإسم الضحية من طرف ذوي الحقوق وهذا كاستثناء ، وقد تجسد ذلك من قبل القضاء الإداري الفرنسي طبقا لمبدأ قانوني عام يشير إلى أن "**حق التعويض ينتقل إلى ورثة الضحية**" .

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض في نظامها القانوني الحالي بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا ، فضلا عن تسهيل عملية تنظيمها وتطبيقها بصورة صحيحة وسليمة . ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية ودعوى ذاتية شخصية ، كما أنها من دعاوى القضاء الكامل ودعاوى قضاء الحقوق ، وسنتطرق إلى هذه الخصائص بالتفصيل في الفروع الآتية :

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد قديم ، ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف عن كل فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري باعتبارهما طعون وتطبيقات إدارية ، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة.

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية(شخصية)

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية الشخصية ذلك أنها تتحرك وتنعقد على أساس حق ومركز قانوني شخصي وذاتي وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية ذاتية .

ينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض العديد من الآثار القانونية أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض ، حيث لا يكفي أن يكون للشخص مجرد

حالة أو مركز قانوني ويقع عليه اعتداء بفعل أعمال إدارية ضارة لتنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية ، مباشرة، شخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ، وإنما يتطلب لوجود وتحقيق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ، ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذ ، ويقع عليه بعد ذلك مس أو اعتداء بفعل النشاط الإداري الضار فتتحقق وتنعقد له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل .

كما يترتب عن هذه الخاصية لدعوى التعويض إعطاء سلطات للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها، ولذلك كانت دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل [110] .

ثالثا : دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل ، لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في الدعاوى الآخر ى ، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض ، وسلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر ، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر ، فسلطة الحكم بالتعويض . فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوة من دعاوى القضاء الكامل ، وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية [111] .

رابعا : دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تعد دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق ، وفقا للتقسيم المختلط للدعاوى الإدارية ، وذلك لأن دعوى التعويض تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا ، ويترتب عن هذه الخاصية الطبيعية لدعوى التعويض عدة نتائج من أهمها :

1) حتمية الدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة .

---

110 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص259 .

111 محمود سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2008 ، ص147 .

2) كما يترتب عن هذه الطبيعة والخاصية لدعوى التعويض حتمية ومنطقية اعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية .

3) كما ينجم أيضا عن طبيعة التعويض الإداري من حيث كونها من دعاوى الحقوق ان مدة تقادم دعوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض .

هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها والإلتزام بها في حالة التعويض لمعالجتها بواسطة عملية التنظيم أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا [112] .

المطلب الثاني : مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الآخر ى وتمييزها عنها .

سنتناول في هذا المطلب مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الآخر ى في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى تمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الآخر ى في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الأخرى

مما لا شك فيه أن دعوى التعويض تحتل مكانة كبيرة بين دعاوى القضاء الكامل ، لذى وجب أن نخصص جزءا من بحثنا هذا لدراسة مكانة هذه الدعوى .

أولا : من حيث التجسيد الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الإدارة

رغم الأهمية الكبيرة لقضاء الإلغاء فإنه لا يوفر للأفراد الحماية الكاملة لأنه وان كان يضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة ، فإنه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية المعيبة فترة من الزمن نظرا لمبدأ نفاذ القرارات الإدارية ، بالرغم من رفع دعوى الإلغاء .

فإذا حدث وأن نفذت الإدارة قرارا إداريا معيبا ثم ألغاه مجلس الدولة فيما بعد فإنه يتعين تعويض الآثار الضارة المترتبة عليه ، ومن ثم يكون طريق التعويض مكملا في هذه الحالة وفضلا عن ذلك فإن قضاء الإلغاء هو طريق مراقبة القرارات الإدارية حيث لا يتناول أعمال الإدارة المادية ومن ثم فإن رقابة الإدارة في هذا المجال تتم عن طريق قضاء التعويض [113] .

كما أن طريق الطعن بالتعويض يبقى مفتوحا رغم إغلاق باب الطعن بالإلغاء ويظهر ذلك في حالة تحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء [114] .

---

112 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص259 .

113 سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1985 ص307 .

114 احمد محمود جمعة "منازعات التعويض في مجال القانون العام" ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2005 ص101 .

بهذا تعد دعوى التعويض من أهم الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة .

ثانيا : من حيث التقسيم التقليدي والحديث للدعاوى الإدارية

فنظرا لكونها دعوى شخصية ذاتية ومن دعاوى قضاء الحقوق، فهي أكثر الدعاوى الإدارية الأخرى وفقا للتقسيمات المختلفة للدعاوى الإدارية ، لهذا تعتبر دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية من دعاوى القضاء الكامل وفقا لمنطق وأساس التنظيم التقليدي للدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى .

كما تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية الذاتية تطبيقا لمنطق وأساس التقسيم الحديث للدعاوى الإدارية القائم على أساس طبيعة المركز القانوني الذي تتحرك وتقبل على أساسه الدعوى ، كما تعد دعوى التعويض الإدارية من دعاوى قضاء الحقوق تطبيقا للتقسيم المركب والمختلط الذي يستند إلى أسس التقسيم التقليدي والحديث في عملية تصنيف الدعوى الإدارية . من خلال توضيحنا لمكانة دعوى التعويض ثم الإشارة لخصائصها دون التعرض إليها بالتفصيل لأنها ستكون محل دراستنا في المطلب الموالي[115] .

الفرع الثاني : التمييز بين دعوى التعويض وغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى

تعد دعوى التعويض من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها انتشارا على الصعيد العملي للقضاء الإداري نظرا لهدفها المادي بالنسبة لرافع الدعوى، وتزداد أهمية هذه الدعوى من حيث ارتباطها بباقي الدعاوى الأخرى ، وعليه سنميز بين دعوى التعويض وغيرها من الدعاوى فيما يلي :

أولا : التمييز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء

تلتقي دعوى التعويض بدعوى الإلغاء في جوانب كثيرة وعناصر متعددة ، حيث أن كلأهما يرفع أمام نفس الجهة القضائية ، ذلك أن الجهة المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء هي نفسها التي تفصل في دعوى التعويض .

أما فيما يخص أوجه الإخلاف بين الدعويين فتبرز في نقاط أساسية نبرزها في النقاط التالية :

1) من حيث الجهة القضائية المختصة

ترفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة بصفته الجهة القضائية المختصة ابتدائيا ونهائيا .

115 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 261 .

بينما ترفع دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الإداري الابتدائي أي المحكمة الإدارية وغالبا ما يستدل القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية ليفصل في دعوى التعويض الإدارية [116].

2) من حيث سلطة القاضي في الدعوى

إن سلطة القاضي في دعوى التعويض أوسع من سلطته في دعوى الإلغاء ،ذلك أن القاضي في مجال الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري محل الدعوى ، فلا يمكن إلغاء القرار إلا إذا أثبت عدم مشروعيته إن في جانب الاختصاص أو الإجراءات أو الأشكال أو السبب أو الغاية [117] .

بينما في دعوى التعويض يستطيع القاضي أن يلزم الإدارة بدفع التعويض رغم إقتناعه بعدم ارتكابها لخطأ وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الجزائري.

3) من حيث موضوع الدعوى

إن غرض رافع دعوى الإلغاء يكمن في مهاجمة قرار إداري بالطعن في مشروعيته وذلك بالكشف على مختلف العيوب التي مسته ليحقق غرضه من إقامة الدعوى بإلغائه.

بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في عريضته الافتتاحية لجبر ضرر أصابه نتيجة النشاط الإداري .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التباعد بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء من الزاوية الموضوعية لا يمنع من وجود تداخل بينهما ، ذلك أنه يمكن أن ترفع دعوى الإلغاء من المدعي يطالب فيها من جهة بإعدام القرار الإداري ، ومن جهة آخر ى بتعويض يدفع له على سبيل جبر ضرر أصابه نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه ، كما أن القاضي في دعوى الإلغاء يمكنه أن يلغي القرار المطعون فيه لعيب في مشروعيته من جهة ويقضي بالتعويض متى توفرت شروطه من جهة آخر ى مما يجعله قاضي إلغاء وقاضي تعويض في آن وأحد.

ثانيا : التمييز بين دعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية

في بداية الأمر ينبغي الإشارة أنه إذا كانت هناك نقاط تلاق عديدة بين دعوى التعويض ودعوي الإلغاء كما رأينا سابقا ، فليس الأمر كذلك بالنسبة لدعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية

.

---

116 عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، دراسة تشريعية فقهية قضائية ، ط1 ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص62 .

117 عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص63 .

حيث أنهما لا يتشابهان إلا من حيث الطبيعة القانونية على اعتبار أن كلا منهما تدخل ضمن الدعاوى الإدارية في حين أن نقاط الإختلاف بينهما تبدو جلية وواضحة نبرزها في النقاط التالية :

1) من حيث المفهوم

دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية إدارية تهدف إلى التأكد من موقف القضاء المختص من مشروعية قرار معين من عدمها[118] .

في حين أن دعوى التعويض هي دعوى قضائية إدارية يهدف رافعها للمطالبة بمقابل مادي من شأنه جبر الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه جراء النشاط الإداري .

2) من حيث سلطة القاضي في الدعوى

إن سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية محدودة جدا بحيث لا تتعد تأكده من مدى توفر أركان القرار الإداري السليم من غيابها ' فمتى توفرت الأركان كاملة وليست معيبة كان القرار مشروعا ، أما إذا غاب ركن أو توفرت كل الأركان مع عيب في أحدها قضى القاضي بعدم مشروعيته فقط دون أن يملك سلطة إلغائه .

في حين أن سلطة القاضي في دعوى التعويض واسعة جدا وذلك لأنه يملك السلطة التقديرية الكاملة حيث أنه يقوم بتحديد أسس المسؤولية الإدارية إن كانت على أساس الخطأ فيحدد الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما أو على أساس المخاطر(الخطأ والضرر) ، ثم يقوم بتحديد قيمة التعويض المادي الذي يجب على الإدارة أن تدفعه للمضرور (رافع دعوى التعويض) والذي من شأنه جبر الضرر الذي سببه نشاطها .

3) من حيث الفائدة العملية لرافع الدعوى

مما لا شك فيه أن لرافع دعوى التعويض فائدة عملية تتمثل في حصوله على المقابل المادي الذي أقره القضاء له على سبيل التعويض ودليلنا على ذلك أن الفائدة المادية المرجوة هي سبب رفع الدعوى من صاحب الشأن .

أما بالنسبة لدعوى فحص المشروعية فالغرض منها لا يتعد التأكد من استيفاء القرار الإداري لشروطه القانونية من عدمه .

لذلك فإننا نرى بأن دعوى فحص المشروعية هي دعوى من غير فائدة عملية لرافعها مؤيدين في ذلك جمهور الفقهاء الذين عملوا على زرع هذه الفكرة .

ثالثا : التمييز بين دعوى التعويض ودعوى الوقف

---

118 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2 ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص570 . .

في البداية ينبغي أن نشير إلى أنه إذا كانت العلاقة بين كل من دعوى الإلغاء ودعوى الوقف قائمة بدرجة كبيرة من حيث كون كلأهما دعوى إدارية تهدف إلى وقف سريان القرار الإداري بإعدامه بالنسبة لدعوى الإلغاء ، أو وقف سريان الآثار المادية له بالنسبة لدعوى الوقف ، بل إن فصلهما عن بعضهما أمر مستحيل خاصة من الناحية الإجرائية ، ذلك أنه ورغم أن كل من الدعويين مستقلة عن الآخر ى فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول دعوى الوقف دون أن ترفع دعوى في الموضوع (دعوى إلغاء) ، وذلك بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على أنه : " **...لا يقبل طلب أيقاف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ...**" [119]

فإن العلاقة بين دعوى التعويض ودعوى الوقف قائمة كذلك ولكن بدرجة أقل ، حيث تكمن نقاط التشابه بينهما في أن كلاهما دعوى إدارية ، إضافة إلى أن كل منهما ذو صبغة مادية من حيث آثاره، ذلك أن الأساس الذي رفعت من أجله دعوى التعويض هو الضرر الذي تعرض له صاحب الشأن جراء النشاط الإداري ، كذلك الأمر بالنسبة لدعوى الوقف ، هذه الأخيرة التي يرفعها المعني بهدف وقف تنفيذ قرار إداري ضار من حيث أثار سريانه . وجدير بنا الإشارة إلى أن هذه النقطة بالذات تحمل وجه اختلاف نبرزه في حينه هذا بالنسبة لنقاط التشابه ، أما أوجه الاختلاف بين الدعويين فتكمن في نقاط نبرزها تباعا فيما يأتي :

1) من حيث الهدف

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الوقف من حيث الغرض الذي رفعت من أجله ، ذلك أنه إذا كانت دعوى التعويض تهدف إلى جبر الضرر الذي تعرض له الفرد عن طريق الحصول على مقابل مادي، فإن الغرض من رفع دعوى الوقف هو وقف سريان القرار الإداري خوفا من آثاره المادية السلبية المحتملة على صاحب الشأن ، بالتالي إذا كان الضرر في دعوى التعويض واقع ، فإن الضرر في دعوى الوقف يغلب عليه الطابع الاحتمالي .

2) من حيث الطبيعة القانونية :

إن دعوى التعويض هي دعوى قضائية مستقلة بذاتها موضوعها التعويض العادل لصاحب الشأن بما يجبر ضرره الذي تسببت فيه الإدارة ، في حين أن دعوى الوقف هي دعوى قضائية مرتبطة بدعوى موضوعية آخر ى هي دعوى الإلغاء بحيث أنه وكما أشرنا أنفا أنه لا يمكن قبولها (دعوى الوقف) دون أن تتزامن مع رفع دعوى في الموضوع (دعوى إلغاء) .

3) من حيث سلطة القاضي

---

[119] أنظر المادة 834 ق إ م أ.

سبق أن أشرنا بأن سلطة القاضي في دعوى التعويض واسعة جدا بحيث يملك السلطة التقديرية الكاملة حيث أنه يقوم بتحديد أسس المسؤولية الإدارية إن كانت على أساس الخطأ ، فيحدد الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (الخطأ والضرر) أو على أساس المخاطر ، ثم يقوم بتحديد قيمة التعويض المادي الذي يجب على الإدارة أن تدفعه للمضرور (رافع دعوى التعويض) والذي من شأنه جبر الضرر الذي سببه نشاطه ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لدعوى الوقف ، ذلك أن فصل القاضي فيها متوقف على فصله في دعوى الموضوع (دعوى الإلغاء) ، هذه الأخيرة التي لا تتعد سلطة القاضي فيها التأكد من مدى توافر أركان القرار الإداري المشروع المعهودة .

المبحث الثاني : قواعد التعويض

إن التعويض عن الضرر كجزاء للمسؤولية الإدارية يستند إلى خلفيات قانونية وأحكام دستورية وقواعد آخر ى خاصة بتقديره والتي تدعم وتحدد كيفيات توزيعه بصورة سليمة وعادلة وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية :

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية كأساس لدعوى التعويض

حاول الكثير من الفقهاء إعطاء تفسيرات وتعريفات للمسؤولية الإدارية ، ورغم الاختلاف البسيط فيها فإن القانون استطاع أن يضع لها نطاقا قانونيا إداريا والذي يتعلق أساسا بمسؤولية الدولة بشكل عام والإدارة بشكل خاص وهذا عن أعمالها الضارة والتي تستوجب التعويض لا محالة .

فالمسؤولية لغة تعني تحمل التبعة أي أنها الحالة القانونية أو الأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا عن أقوال وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية .

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية ونوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري ، تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، ويمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق بأنها " **الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة** " [120] . ذلك أن الأصل في مسؤولية السلطة الإدارية قائمة على الخطأ ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءا على خطئها .

120 . عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة2004 ، صفحة 24

غير أنه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطأ ، أما كون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ نكون حينها بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [121] . لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي تنتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض بما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه .

الفرع الأول : مفهوم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

لدراسة مفهوم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية يتطلب الأمر التعرض أولا لتحديد المقصود منه أي تعريفه ثم التطرق ثانيا إلى خصائصه .

أولا : تعريف النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

يعرف النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بأنه مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية من حيث شروط وأسس انعقادها وتفاصيل عملية تطبيقها [122] .

يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مصادره من مصادر القانون الإداري بصفة خاصة ، ومن مصادر النظام القانوني للدولة بصفة عامة ، وهي الدستور ، والتشريع ، والمبادئ العامة للقانون ، والعرف ، والقرارات الإدارية العامة ، أي اللوائح الإدارية ، والقضاء الإداري أساسا وأصلا .

حيث أن أغلب قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الخاصة والأصيلة هي من إبتكار وإجتهاد القضاء الإداري في القانون المقارن .

فكل القواعد القانونية الموجودة مصادر النظام القانوني للدولة والتي تتعلق بعملية تنظيم وتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية تعد من مصادر النظام القانوني للمسؤولية الإدارية .

ثانيا : خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

للنظام القانوني في المسؤولية الإدارية مجموعة من الخصائص والصفات الذاتية التي تساهم في تكوين وتحديد هويته وطبيعته ، وتساعد على تحديد هذا النظام عن النظام القانوني للمسؤولية العادية بصفة عامة والمسؤولية المدنية بصفة خاصة .

فهو يمتاز بكونه نظام قضائي أصيل ومستقل عن قواعد القانون العادي والمختلف عنه في الأحكام والمبادئ والقواعد ، نظرا لكونه متصل ومتعلق بالنشاط الإداري المتضمن لمظاهر السلطة العامة والمستهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة .

---

121 لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007

122 عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص65 .

كما أنه نظام قضائي أصلا وذلك المصدر الأصلي والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية هو القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن وسيما القضاء الإداري الفرنسي ، ذلك أن جل القواعد والمبادئ القانونية الأصيلة والاستثنائية وغير المألوفة في قواعد القانون العادي ، والمتعلقة بتنظيم المسؤولية الإدارية هي صنع وابتكار القضاء الإداري في القانون المقارن .

ويتميز أنه نظام قائم على أساس مبدأ التوافق والتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في أحكامه ، وما تقتضيه من حتمية إدارة وتسيير المرافق العامة وبين حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة .

كما أنه نظام قانوني مرن وسريع التطور وفقا للظروف المحيطة بالإدارة العامة وذلك نظرا لارتباط النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بظاهرة الإدارة العامة [123] ، وهذه الأخيرة التي تتغير وتتأثر بكافة العوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية في الدولة المعاصرة .

الفرع الثاني : أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

إن مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها هو مبدأ حديث لم يظهر إلا في نهاية القرن 20 حيث أصبحت المسؤولية الإدارية من المسلمات تشمل كل مجالات النشاط الإداري والمرفق العام ، لكن مع هذا يبقى السؤال حول الشروط الواجب توفرها لانعقاد هذه المسؤولية ، والجواب على هذا السؤال مزدوج :

فمن جهة وبصورة طبيعية تعتبر السلطة العامة مسئولة كلما كان نشاطها المرفق مقرونا بأخطاء ارتكبتها وتسببت بوقوع أضرار ، فتلك هي المسؤولية المبنية على الخطأ .

من جهة آخر ى وفي بعض الحالات المحدودة يمكن أن تنعقد هذه المسؤولية متى نتج الضرر عن نشاط مرفقي معين ، حتى ولو كان بمعزل عن أي خطأ [124] ، وهي المسؤولية المبنية على المخاطر .

لدراسة أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بصورة تفصيلية وتحليلية ، لا بدا من دراسته أولا على أساس نظرية الخطأ ، تم على أساس نظرية المخاطر .

أولا : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المسؤولية الإدارية لنفس القواعد المعمول بها في المسؤولية المدنية ، وهذا من حيث أركانها بتوافر الخطأ الضرر والعلاقة السببية ، ولكن الفرق الرئيسي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية يمثل في ركن الخطأ أعمال تابعه [125] وإنما يقيم المسؤولية على أساس التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

123 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 74 .

124 يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ، الجزء الثاني ، 1998 ، ص 339 .

1) مفهوم الخطأ

الخطأ كأصل عام هو أساس المسؤولية الإدارية في مجال تصرفات الإدارة القانونية والذي يتمثل في ممارسة النشاط الإداري على نحو غير مشروع ومن ثم فإن ممارسة الإدارة لنشاطها بصورة مشروعة لا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار [126] .

كما يوجد تعريف كلاسيكي للخطأ وهو ما عرفه الفقيه لبلانيول : " **إخلال بالتزام سابق** " ، كما عرفه الأستاذ شابي :" **نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علنيا ان نفعله أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوما ما** " [127] .

ولا يكفي أن ينطوي تصرف الإدارة على خطأ ما حتى يحكم بمسؤوليتها ، وإنما يشترط أن يكون الخطأ على درجة ملموسة من الجسامة ، ولقد عرف الأستاذ شابي الخطأ الجسيم بقوله : " **هو الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط** " .

يرجع تقدير جسامة الخطأ إلى السلطة التقديرية للقاضي ، وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد محيو:

" **فالقضاء يميز حسب درجة الجسامة لوضع نوع من التدرج بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم ، فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء ترتب المسؤولية الإدارية على خطأ بسيط ، بينما تلك المعقدة والصعبة ذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم ...**" .

أما التطبيقات القضائية في الجزائر تكمن في اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية الإدارية ، ونجده في أغلب الأحيان يقيم المسؤولية على أساس الخطأ دون الإشارة إلى طبيعته ومن الأمثلة على ذلك مسؤولية المستشفى عن العمل الطبي .

لقد أشار ت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرار لها بتاريخ :1977/10/29 في قضية فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي للجزائر ، إلى الخطأ الجسيم بسبب الإهمال في عدم تنظيف الجرح والإحجام عن إجراء عملية جراحية للمدعو" بن سالم عبد الرحيم " .

كذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ : 2003/06/03 نجده يعبر عن الخطأ الجسيم الناتج عن العمل الطبي بعبارة " الخطأ الطبي الخطير"، وعبارة " خطير" هي ترجمة خاطئة لعبارة " grave " الفرنسية، لأن صياغة القرار كتبت باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى العربية، وبالتالي فإن المقصود هو" الخطأ الجسيم " [128] .

---

125 المادتان 136 و137 من القانون المدني .

126 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية ، دار الفكر العربي ، سنة2007 ، ص7 .

127 لحسين بن شيخ اث ملويا دروس في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، 2007 ، ص 25 .

128 المرجع السابق ، ص 99 .

يختلف الخطأ باختلاف العمل المنسوب إلى الإدارة ، وما إذا كان هذا العمل ماديا أو قرار إداريا ، فإذا كان مرجع الضرر إلى قرار أصدرته الإدارة كما لو أمرت بفصل موظف أو بهدم منزله فهنا يتخذ الخطأ صورة ملموسة هي عدم المشروعية [129] ، ومن بين حالات اللامشروعية :

أ) عيب الشك

ففي هذه الحالة يمنع التعويض إذا بين المدعي بأن احترام الاشكال قد يؤدي إلى عدم احترام القرار الضار وفي المقابل إذا كان القرار مبررا من حيث الموضوع ولا يحترم الأشكال ، فالإلغاء وحده كافي ولا داعي للتعويض .

ب) عيب الاختصاص

يؤدي دائما إلى الإلغاء في حالة رفع الأمر للقاضي والضرر الناتج يعطي عادة الحق في التعويض.(مخالفة القانون : يبدو أن القضاء يعطي دائما الحق في التعويض لحالات الخطأ في القانون ، حالة الانحراف بالسلطة : والقضاء هنا يشدد في مجال المسؤولية بحيث كل ضرر ناتج عن الانحراف في استعمال السلطة لازم إصلاحه) .

2) الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب مسؤوليته الشخصية ، وقد يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية للوظيفة المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري ، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية .

كما أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على : " **يحق للمجتمع مسائلة أي موظف في إدارة الدولة** " [130] ، يعني أن مسؤولية الموظف مسؤولية سياسية بالنسبة للمسؤولين ومسؤولية تأديبية للموظفين البسطاء في بداية ظهور فكرة الخطأ الشخصي .

أما الخطأ المرفقي أو الوظيفي أو ألمصلحي فهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويقيم المسؤولية الإدارية ، ويكون الاختصاص بالفصل فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري [131].

---

129 سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري العام ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص157 .

130 L article !15 de la déclaration de droit de Lhomme du citoyen du 26 aout stipule: la société a le droit de demande a toute publique son administration.

يمكن تصنيف مظاهر الخطأ المرفقي إلى ثلاث صور وهي سوء تسيير المرفق العام وسوء تنظيم المرفق العام وأخيرا عدم سير المرفق العام.

تتعلق فائدة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بواقعة أن العون العمومي المرتكب لخطأ مرفقي غير مسؤول شخصيا ، فالخطأ المرفقي يرتب مسؤولية الشخص العمومي وحده [132] .

كان أول استعمال لهذه التفرقة في عام 1873 في حكم " **بيلت** " ، الذي نزع من اختصاص المحاكم العادية دعاوى المسؤولية ضد الموظفين العموميين إذا كانت مبنية على عمل إداري ، ولما كان الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري فإنه يستوجب التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

أما بالنسبة للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فقد أشار إليها المشرع في كثير من النصوص نذكر منها نص المادة 7 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة : " ... **وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يتبعها هذا الموظف ان تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه** " ، وكذا في نص المادة 145 من قانون البلدية بنصه : " **إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية اثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها يمكن للبلدية أن ترفع ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي** ".

كذلك تعرضت المادة 118 من قانون الولاية إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على النحو التالي : " **الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، ويمكن الطعن لدى القضاء ضد مرتكبي هذه الأخطاء** ".

إلا أنه ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحسم فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة جامعة ومانعة لذلك اختلفت الآراء الفقهية والأحكام القضائية ، وحسب رأي الاستاذ عمار عوابدي فإن مسالة التفرقة بين الخطأين تكمن في ترك هذه المسألة لسلطة القضاء الإداري التقديرية مستعينا بآراء ونظريات الفقه والحلول القضائية السابقة وأن يكون هدفه التوفيق بين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على أموال الخزينة العامة للدولة وحسن سير الوظيفة العامة ، والمصلحة الخاصة للموظف ومصالح الأفراد من جهة آخر ى دون ترجيح لأي من هذه المصالح المختلفة بما يخل بمبدأ العدالة في هذا النطاق.

3) إثبات الخطأ

---

131 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص120 .

132 لحسين بن الشيخ ، دروس في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص132 .

من البديهي أن تكون المسؤولية الخطئية قائمة على أساس الخطأ الثابت , وطبقا للمبادئ المنظمة للإجراءات ، يقع على عاتق الضحية تقديم إثبات الخطأ الذي تدعيه عملا بالقاعدة القائلة : " البينة على من يدعي " .

لكن يسهل لها ذلك الإثبات بسبب الطابع التحقيقي للإجراءات ، فإذا ثبت للقاضي بأن ادعاءات الضحية جديرة بالنظر ، فإنه يأمر الإدارة بأن تدفع إلى الملف العناصر التقديرية في حوزتها ، وغالبا يصرح القاضي بأنه : " **ينتج من التحقيق** " بأن الخطأ المدعى به أرتكب فعلا [133].

ما يمكن قوله بخصوص هذه القاعدة أنها تزيد من صعوبة الإثبات خصوصا وأن المتعامل معها أو (المدعي عليها) هي الإدارة صاحبة القوة والقرار مقارنة بالمدعي الشخص الذي لا يملك وسائل كثيرة للضغط على الإدارة واستنتاج أو استنباط الدليل على خطئها ونسب الضرر إليها الأمر الذي أدى بالاتجاه إلى تسهيل إثبات الخطأ المرفقي من قبل الضحية خصوصا مع إمكانية إلزام القاضي الإداري للإدارة بتمكين الضحية من الاطلاع على قرارات وأعمال الإدارة ، وفي حالة الرفض فقد جاء الاجتهاد القضائي في هذا السياق بمبدأ الخطأ المفترض ومفاده نقل عبئ الإثبات من الضحية إلى الإدارة .

إذا كان الخطأ والضرر هما ركنا المسؤولية الإدارية فإن جزائها هو تعويض المضرور ، والذي يخضع تقديره لسلطة القاضي الذي يقدره في كل حالة على حدى وفقا للظروف والملابسات المحيطة بالمطالبة ، واضعا في اعتباره مدى مساهمة المضرور الإنجابية في وقوع الضرر أو السلبية في توقيت حدوثه ، بل إن للقاضي أن يحكم بانتفاء مسؤولية الإدارة [134].

ثانيا: المسؤولية على أساس المخاطر

يرى بعض الفقهاء بأن نظرية المخاطر تعتبر امتداد لفكرة الخطأ ذاتها ، فبعد أن تطورت فكرة الخطأ المستوجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض ثم فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس إلى أن نشأت نظرية المخاطر.

يرجع الفضل في إبراز وتحديد المسؤولية بدون خطأ في فرنسا إلى القضاء الإداري [135] ، وفقه القانون العام ، يقوم هذا النوع من المسؤولية ويتحقق عندما تنتفي وتنفصل عن العمل والفعل الإداري الذي سبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد صفة الخطأ ، لهذا فهي تعتبر بمثابة استثناء من القاعدة العامة

---

133 لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص28

134 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص9

135 عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2007 ، ص703 .

(الخطأ)، كما أن المسؤولية على أساس المخاطر تجنب المدعي عبئ إثبات الخطأ ، وهذا بإقامته للعلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحقه ، ذلك أنها تقوم على ركنين فقط وهما الضرر والعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة ، ويشترط في الضرر حتى تقوم المسؤولية على أساس نظرية المخاطر أن يكون خاص أي أن ينصب على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم ، كما يجب أن يكون الضرر غير عادي .

فمجال تطبيق فكرة المخاطر نجدها أولا في مجال الأشغال العمومية ، ثم النشاطات التي تمثل أخطارا وأخيرا حينما يوجد إنتهاك لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة [136] .

يقصد بالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية كل القواعد القانونية ، القضائية والفقهية والقواعد المتعلقة بتعويض الضرر الناجم عن هذه الأشغال والقابل للتعويض [137].

ومن أمثلة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية وهذه الأضرار تشمل كل ما يمس الحيوانات والأملاك العقارية ، وكذا الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي مثلا عدم وجود إشارات متعلقة بالأشغال العمومية أو المبنى العمومي .

إذا ما حاولنا المقارنة بين المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمسؤولية الإدارية بدون خطأ نجد أن هذه الأخيرة تتميز بـ [138] :

- لا يعوض الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الخطورة ، بينما يقرر القاضي الإداري في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتعويض الضرر الناتج عن كل التصرفات الخاطئة .
- يكفي للضحية في نظام المسؤولية بدون أخطاء أن يثبت وجود علاقة بين الضرر وعمل الإدارة ، بينما في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ ، أن يثبت الخطأ في جانب الإدارة .
- لا تستطيع الإدارة أن تنقص من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا في حالتي القوة القاهرة وخطأ الضحية ، بينما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن للإدارة زيادة على الحالتين المذكورتين أن تعفى من المسؤولية في حالات آخر ى مثل : خطأ الغير والظرف المفاجئ .

---

136 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2004 ، ص179.

137 رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص 39 .

138 رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 35 .

المطلب الثاني : القواعد الخاصة بتقدير التعويض

فضلا عن القواعد الدستورية والمعتمدة كأساس للمسؤولية الإدارية ، والمستنبطة من مبادئ الدستور والمبنية على أساس المساواة والعدالة في منح التعويض ، هناك قواعد آخر ى خاصة تحكم تقديره وهذا ما سنبحثه أدناه :

الفرع الأول : طريقة التعويض وكيفية تقديره

بعدما تطرقنا إلى تعريف دعوى التعويض وبينا أسسه التي تقوم عليها ، سنتناول الآن كيفية تقدير هذه الأخيرة وطريقتها كما يلي :

أولا : كيفية تقدير التعويض

قبل عرضنا لكيفية تقدير التعويض نتطرق أولا لطبيعة التعويض الذي يحكم به القضاء على الإدارة فإما أن يكون تعويضا ماديا وهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض ، ويكون فيه جبر الضرر بدفع مبلغ مالي وإما أن يكون التعويض عينيا ، والذي نعني به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر . أما فيما يتعلق بكيفية التعويض فهذا الأخير يحدده القانون ، وقد يترك تقديره للقاضي الإداري والذي يراعي فيه قواعد عامة أهمها :

1) أن يكون التعويض كاملا وشاملا ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، كما يشتمل الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المضرور .

2) أن لا يجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المضرور ,فالقاضي لا يحكم في حدود وطلبات المدعي وعلى ذلك إذا طالب المدعي بالتعويض عن الضرر المادي فقط ، فلا يجوز للقاضي أن يدخل في عناصر تقدير التعويض في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي.

3) أن يكون تقدير التعويض مرتبطا بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الذي سبب الضرر، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في أحداث الضرر فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في أحداثه [139].

4) أن يراعى في تقدير التعويض ما إذا كان ترتب على عمل الإدارة الذي سبب الضرر نفع أو فائدة المضرور ، فإذا ما حدث ذلك ، فالقاضي يجب أن يستنزل هذه الفائدة من قيمة التعويض ، لأنه لا يكون إلا مقابل الضرر الفعلي.

---

139 راغب الحلو، مبدأ المشروعية ، قضاء التعويض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1995 ، ص 513 .

5) يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوعه ، فمن ناحية أولى يعتبر الحكم بالتعويض كاشفا عن الحق في التعويض وليس منشأ له ، وعلى ذلك فإن الحكم بالتعويض يأخذ في اعتباره جميع الأضرار التي أصابت المدعي منذ وقوع الفعل الضار حتى يوم الحكم به .

6) فلما كان الغرض من التعويض هو جبر الأضرار وكانت قيمة هذه الأخيرة هي العامل الأساسي في تعيين التعويض [140] ، فإن أمر تحديد هذا التاريخ له أهمية كبيرة ذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وبين تاريخ صدور القرار إداريا كان أم قضائيا بالتعويض [141].

7) بذلك تقدر قيمة الضرر وقت صدور الحكم به وليس وقت وقوع الخطأ فمع تغير الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة والنقصان ، الأمر الذي يلزم معه أن يتم تقدير قيمة التعويض على ضوء المتغيرات أوفي وقت أدائه.

8) طالما أن المبدأ هو التعويض الكامل الذي يفترض فيه أن يغطي قيمة الضرر بأكمله فإنه ومن بديهيات قاعدة الأنصاف والعدالة أن لا يكون الواقع انخفاض أو تدني قيمة العملة بين تاريخ حصول الضرر وتاريخ الحكم بالتعويض أي انعكاس سلبي على الحق الثابت للمضرور في أن يتقاضى تعويضا مساويا في حجمه ومقداره لحجم الضرر اللاحق به ، ولوضعا هذه القاعدة في موضعها الصحيح لأبدا أن يتم تقدير قيمة التعويض المستوجب عن الضرر بتاريخ إقراره إداريا أو قضائيا لا بتاريخ وقوعه.

لقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر بتاريخ وقوع الضرر وما يزال لهذا الاتجاه بعض الآثار في أحكامه الحديثة نسبيا إلا أنه اضطر تحت تغيير الظروف أن يعدل عن هذا الاتجاه وأن يتابع المسلك الذي انتهجته المحاكم القضائية من قبل ، وهو وضع تاريخ الحكم موضع الاعتبار، وذلك لأن كثيرا من القضايا يتأخر الحكم فيها لسنوات طويلة .

كما أن القضاء الإداري الفرنسي يميز بين تاريخ الضرر المتسبب للأشخاص، تاريخ الضرر المتسبب للأموال [142] نميزه فيما يأتي :

أ) تاريخ تقييم الضرر المتسبب للأموال

استمر القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق القاعدة السائدة قبل 1947 والتي تأخذ بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ تقييمه ، عندما يتعلق الأمر بضرر الحق بالأموال .

---

140 احمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 590.

141 يوسف سعد الله الخوري ، قانون الإداري العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دون مكان النشر ، 1998، ص171 .

142 سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص494 .

لقد أضاف شرطا جديدا متعلقا بإمكانيات المتضرر في القيام بأشغال تصليح الضرر فيبحث القاضي في الموضوع ، فإذا تبين له أن الضحية لم تكن تستطيع تصليح الضرر لأسباب خارجة عن إرادتها فيأخذ القاضي الإداري بتاريخ صدور القرار كتاريخ تقييم الضرر وليس تاريخ حدوثه [143] .

ب) **تاريخ تقييم الضرر المتسبب للأشخاص**

حتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر اللاحقة بالضحية ، فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييم الضرر.

في حالة استئناف قرار صادر من قاضي إداري في الدرجة الأولى يستطيع قاضي ثاني درجة أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح .

ثانيا : طريقة التعويض

الأصل في التعويض أن يكون نقديا كما يجوز أن يكون بمعناه الواسع عينيا ، وهو ما يكون كثيرا في الالتزامات التعاقدية ، وفي حالة تعذر التنفيذ العيني يكون التنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض بمعناه الضيق والغالب في هذا التعويض أن يكون نقديا ، كما يجوز أن يكون في صورة غير نقدية . فإذا كان ممكنا في علاقات القانون الخاص الحكم بالتنفيذ العيني أو الحكم بالتنفيذ بمقابل غير نقدي ، فإن القاعدة المستقرة في القانون الإداري في النظام الفرنسي هي التعويض النقدي ، ذلك لأن التعويض العيني من شأنه إزالة تصرفات إدارية قد تقتضي المصلحة العامة الإبقاء عليها .

كما ترجع قاعدة التعويض النقدي ، من ناحية آخر ى إلى مقتضيات أعمال مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي باستقلال الإدارة عن القضاء ، بحيث لا يجوز للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة سواء بالتنفيذ العيني أو بأداء أمر معين متصل بالعمل الضار على سبيل التعويض .

إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 تم إثراء صلاحيات القاضي الإداري حيث تنص المادة 981 منه : " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم يحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوبة منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديديه** " .

كما تنص المادة 983 من نفسا القانون على أن : " **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أوفي حالة التأخير في التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدين التي أمرت بها** ".

فالحكم بالغرامة التهديدين يقصد به التوصل بطريق غير مباشرة إلى إلزام الخصم المتعنت بالقيام بعمل معين ، غير أن ذلك لا يمنع من الحكم بالتعويض في صورة مبلغ دوري مادام الضرر مستمر

143 رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 141 .

باستمرار الإدارة على موقف معين كأن ترفض الإدارة منح شخص رخصة لممارسة مهنته ، فيناله ضرر متجدد يتمثل فيما فاته من كسب عن كل يوم حرم فيه من ممارسة المهنة وللمضرور أن يطالب بالتعويض عن كل يوم يمر بدون رخصة .

أما كيفية تقدير التعويض فهو متروك لتقدير القاضي يحددها وفقا لما يراه مناسبا ، وفي ذلك نصت المادة 132 من القانون المدني : " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا .**

كما يصح أن يكون أيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا "

أما في الغرامة التهديدية فإن المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الواقع وإنما يتجاوزه بدرجة كبيرة فهي مستقلة عن تعويض الضرر .

إذا كان التعويض الدوري المتجدد يأخذ شكل غرامة تهديدية ، وفي مثالنا الذي يطلب فيه شخص الحكم بإعطائه ما كان يكسبه كل يوم لو أعطيت له رخصة ، فإنه في الحقيقة يطلب في الحقيقة حكما جزائيا نظير عدم إعطائه رخصة ، ولكنه يطلب تعويضا حقيقيا عن عدم إعطائه مقدار لهذه الكيفية وطريقة تقدير التعويض لا تغير طبيعته .

يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية عند الضرورة أو إلغائها ، كما يجوز لها أن تقرر عدم دفع جزء منها إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية [144] .

الفرع الثاني : الجهة التي ينسب إليها التعويض وحالات الإعفاء من المسؤولية

سنتناول الجهة التي ينسب إليها التعويض وحالات الإعفاء من المسؤولية فيما يلي :

أولا : الجهة التي ينسب إليها التعويض

إن الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية إذ يجب أن يتولد عنه ضرر يصيب الفرد حتى يحق له مسائلة الإدارة والحق في اقتضاء التعويض ومطالبتها به .

كما يجب على المدعي في هذه الدعوى أن يثبت وجود علاقة بين العمل أو الفعل الضار والإدارة شرط أن لا يوجد في العلاقة سبب يعفي الإدارة من المسؤولية ، وعلى هذا الأساس ولضمان الحق ف

144 أحكام المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ي اقتضاء التعويض يشترط تحديد الجهة التي ينسب لها الضرر بدقة مع عدم توافر حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية [145] .

1) تحديد الجهة الإدارية المسؤولية

لطلب التعويض لا بدا أن يكون أحد أطراف النزاع شخصا معينا وإلا فإن العريضة ترفض من طرف القاضي ، ويلاحظ أن اشتراط التظلم الإداري المسبق في الجزائر يلزم المدعي بالبحث عن الشخص المسؤول قبل اللجوء إلى القضاء .

نظرا لصعوبة وضرورة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة حاول الفقه الإداري وضع معيار لتحديد هذه الجهة الإدارية وقد انطلق الفقه الإداري من طبيعة المسؤولية الإدارية ، بمعنى أن المسؤولية هي مسؤولية مدنية تعاقدية وتقصيرية ، حيث أبعدت فكرة المسؤولية الشخصية للإدارة لكونها شخص معنوي لا ترتكب أخطاء شخصية [146] .

أ) تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية عن فعل الغير

نتيجة تعدد نشاطات الإدارة وطبيعتها المختلفة وكذلك خصائص بعض موظفيها فإن مسألة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة غير سهلة لعدة أسباب نذكر منها :

- **الازدواج الوظيفي**

نعني به أن يتدخل بعض الأعوان تارة باسم الشخص العام وتارة باسم شخص آخر ونذكر على سبيل المثال الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يعملان كممثلين للدولة وممثلين للجماعات المحلية وعليه ، في حالة وقوع ضرر يتوجب على المضرور معرفة ما إذا كانت الجهة المسؤولة والملزمة بالتعويض بلدية ، أو ولاية ، أو دولة ، وتكمن أهمية ذلك في رفع الدعوى القضائية حيث إذا نسب العمل المضر إلى الوالي كممثل للولاية ترجع الدعوى ضد الولاية ، بينما إذا كان العمل المضر ناتج عن عمل الوالي كممثل الدولة ، فترفع الدعوى في هذه الحالة ضد الدولة المتمثلة في أغلب الحالات في وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية .

- **الوصايا الإدارية**

---

145 احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز الحق وبيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 124 .

146 رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 124 .

إن ممارسة الوصاية الإدارية تطرح أسئلة حول موضوع تحديد الجهة الإدارية المسؤولة وهي ما هي الجهة الإدارية المسؤولة عندما يكون الضرر الذي لحق الضحية ناتج عن عمل إداري إثر ممارسة الوصايا الإدارية ؟ هل هي الإدارة الوصية ام الإدارة الموصى عليها ؟

- ✓ عندما يكون الفعل الضار نتيجة عملية حلول الإدارة الوصية محل الإدارة الموصى عليها فإن هذه الأخيرة هي الجهة الإدارية المسؤولة وهذا حسب ما نص عليه قانون الولاية والبلدية .
- ✓ عندما تسبب الإدارة الوصية ضرر للغير بفعل صلاحيتها الخاصة فيشترط على المتضرر أن يرفع دعواه ضد الإدارة الوصية المتسببة في حدوث الضرر.

- **تداخل اختصاصات السلطة الإدارية**

توجد حالات تدخل فيها أدارت ين أو أكثر لتحقيق عمل أو نشاط واحد تسبب الضرر ، وهذا يكون إما لنص القانون على ذلك أو باتفاق هم ، وأحسن مثال في الضرر نجده في مجال التعليم ، حيث في حالة وقوع ضرر نتيجة انتفاء المراقبة للمعلم فإن الدولة المعنية .

أما إذا كان الضرر ناتج عن عدم الصيانة للأماكن المدرسية فإن المجموعة المحلية المكلفة بالصيانة هي المسؤولة ، حيث تسأل البلدية بالنسبة للتعليم الابتدائي ، وتسال الولاية للتعليم الثانوي ، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون البلدية حيث جاء فيها : " **تتخذ البلدية طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد :**

– **إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها ...** " [147] ، والمادة 92 من قانون الولاية : " **تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقات الخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها ...** "[148] .

ب) تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية عن الأشياء

تعتبر الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية عن الأشياء وتلك الجهة المنسوبة لها الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي ، ولكن ليس من السهل دائما تحديد الجهة المسؤولة لوجود عدة أشخاص قابلين لإدخالهم في الخصومة والمتمثلين في صاحب المبنى والمقاول ، صاحب الامتياز المستعمل المكلف بصيانة المبنى العمومي .

- **صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية**

147 المادة 122 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ،ج ر العدد 37 .

148 المادة 92 القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ج ر العدد 12 .

نعني به الشخص العام الذي يتم العمل لحسابه ، حيث تتحدد المسؤولية عن جميع الأضرار المرتبطة بالشغل العمومي[149] ، وبهذا فإنه في حالة حدوث ضرر ناجم عن مبنى عمومي فإن الدعوى القضائية توجد ضد السلطة الإدارية المالكة للمبنى العمومي .

أما في حالة الضرر الناجم عن الأشغال العمومية فإن المدعي يوجه دعواه ضد الجهة الإدارية التي أدارت الأشغال ويمكن للضحية أن ترفع دعواها القضائية ضد صاحب المبنى العمومي إن كان الضرر ناجما عن مبنى عمومي .

- **صاحب الامتياز**

هو الشخص الذي تكلفه الإدارة بإنجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال المشروع وفي هذه الحالة تعود المسؤولية على صاحب الامتياز وحده وهذا بصفة مبدئية ، وتتحدد مسؤولية الجهة الإدارية مالكة المبنى العمومي والأشغال العمومية بصفة استثنائية في حالة إفلاس صاحب الامتياز[150]

- **المقاول**

أعطى القضاء الإداري لمفهوم المقاول مجالا واسعا ، واعتبر مثلا ان المكلف بصيانة رافعة عمومية كمقاول يقوم بأشغال عامة ، وتتحدد مسؤولية المقاول في حالة وقوع ضرر ناجم عن أشغال عامة ، حيث يمكن للمضرور توجيه دعواه ضد صاحب المبنى العمومي "الأشغال العمومية " أو ضد هذا الأخير والمقاول معا .

- **مستعمل المبنى العمومي**

هو الشخص العام الذي يستعمل مبنى عمومي لجهة إدارية أخرى ، حيث في حالة وقوع ضرر ناجم عن هذا المبنى العمومي المستعمل فإن المسؤولية تنسب لمستعمل هذا المبنى وبالتالي فالدعوى ترفع ضد هذا المستعمل .

- **المكلف بصيانة المبنى العمومي**

تعتبر الجهة الإدارية المكلفة بصيانة المبنى العمومي مسؤولية في حالة وقوع ضرر كما هو الشأن في المقاول المكلف بصيانة المبنى العمومي أو رفعها ضد الإدارة مالكة المبنى العمومي .

ثانيا : حالات الإعفاء من المسؤولية

حتى تعتبر الإدارة مسؤولة لا بد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر اللاحق بالضحية والفعل المنسوب للإدارة ، فإذا انتفت هذه الصلة السببية فإنه لا مجال للحكم بأي تعويض للمتضرر ، يعتبر التمسك

149 احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص128 .

150 رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 128 .

بنفي الضرر من جانب المدعى عليه من أوجه الدفاع الجوهرية التي قد يتغير بها وجه الرأي إذا ثبت نفسه [151].

تنتفي رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر إذا ثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي المتمثل في القوة القاهرة ، الحادث المفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير[152].

حيث تنص المادة 127 : " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من الغير فإنه غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك** " .سنتناول كل حالة على حدا :

أ) القوة القاهرة

هي من الحالات التي تقطع رابطة السببية ، لأنه أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه أي لا يد له فيه ومن مميزات القوة القاهرة أن يكون الحادث خارج عن الإرادة وأن يكون الحادث غير متوقع وغير مقاوم .

لقد ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المميزات الثلاث للقوة القاهرة في قضية وزير التعليم الابتدائي والثانوي ضد السيد "خيشور علاوي" بتاريخ:1972/01/07 ، ومن نتائج القوة القاهرة على مسؤولية الإدارة أنها تعفي الإدارة من مسؤوليتها في حالة القوة القاهرة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدونه ، ويكون الإعفاء كأصل عام وبصفة مطلقة ومن الأمثلة على ذلك ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في عدة قضايا منها :

1) قضية " دوغالار" في 1912 والذي يرجع الضرر فيها إلى ارتفاع غير طبيعي لمياه منسوب النهر .

2) قضية " لاغرايك" في 1962 الذي يرجع سبب الضرر فيها إلى سقوط كمية هائلة من الأمطار ولمدة أطول من المألوف .

ففي حالة حدوث ضرر ناجم عن مساعدة فعل الإدارة فإن الإعفاء يكون جزئيا وهذا ما يبدو من حكم مجلس الدولة في 1968/04/10 حيث رأى هذا الأخير أن انتفاء الصيانة قد ضاعف من عواقب الفيضان المكون للقوة وقدر المسؤولية المترتبة عن خطأ الإدارة بالربع [153] .

ب) الحالة الطارئة

151 احمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، المرجع السابق ، ص 186 .

152 محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1990 ص 470 .

153 احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص135 .

إن الحالة الطارئة هي حالة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة ، وبهذا فإن الظرف الطارئ يعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة ففي هذه الحالة بعد إنساب الضرر للإدارة يبقى على هذه الأخيرة أن تثبت أن الضرر يعود لسبب خارجي لقوة غير متوقعة وغير مقاومة وتكون بهذا في حالة القوة القاهرة . ومن هذا يتبين أن للحالة الطارئة مميزات وهي :

- خاصية عدم التوقع
- خاصية عدم إمكانية الدفع
- خاصية أنه لا يمكن فصلها عن نشاط الإدارة [154] .

أما عن نتائج الظرف الطارئ على مسؤولية الإدارة فتختلف في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بالمقارنة مع نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

هذا أمر منطقي بحيث أن الضرر وقع نتيجة حادث طارئ وليس لخطأ من الإدارة ، ومقابل ذلك نجد أن الحالة الطارئة ليس لها تأثير على المسؤولية بسبب المخاطر والإدارة ملومة بالتعويض بمجرد تواجد الضرر.

ج) خطأ المضرور "الضحية"

إذا كانت القوة القاهرة تؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية فإن خطأ المضرور ذاته قد لا يعفي الإدارة كليا من التعويض ، وذلك إذا سأهم بجزء في هذا الخطأ مع الإدارة ، ففي هذه الحالة تعفى مسؤولية الإدارة بالقدر الذي ساهم فيه المضرور بالخطأ وبذلك تتحقق توزيع المسؤولية نتيجة الخطأ المشترك الذي وقع من جهة الإدارة وشخص المضرور . والقاضي الإداري لا يجد أية صعوبة في تقدير تصرف الضحية ، فإذا ارتكبت هذه الأخيرة مخالفة للقانون فما من شك بأنها تكون قد أخطأت وبالتالي لابد من تحميلها وزر هذا الخطأ .

كذلك إذا أهملت الضحية فوجب التقيد بقواعد حسن التصرف في الأمور ، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ من شأنه أن يخفف من عبء مسؤولية الإدارة أوان يحلها كل من هذه المسؤولية [155].

أما عن نتائج فعل الضحية على مسؤولية الإدارة فيجب النظر إلى خطأ الضحية من زاوية علاقته السببية بحدوث الضرر أي من زاوية مدى إسهامه في وقوع الضرر موضع الشكوى ، وعلى هذا هناك احتمالات ثلاثة هي:

---

154 رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص132 .

155 يوسف سعد الله الخوري ، قانون الإداري العام ، الطبعة الثانية ، دون مكان النشر ، 1998 ص 522 .

- **الاحتمال الأول : عدم تأثير خطأ الضحية جزئيا على الحادث المضر**

ففي هذه الحالة لا يكون للخطأ أي تأثير على مجرى المسؤولية ، حيث تبقى الإدارة مسؤولة ويعتبر المتضرر كأنه لم يخطئ .

- **الاحتمال الثاني : تأثير خطأ الضحية جزئيا على الحادث المضر**

هنا تعفى الإدارة جزئيا من المسؤولية بنسبة أهمية خطأ الضحية أو المتضرر وتنطبق هذه المعادلة في جميع المجالات .

- **الاحتمال الثالث : خطأ الضحية هو السبب الوحيد للضرر ويتحمل المتضرر**

في هذه الحالة عبئ المسؤولية وحده وتنتفي مسؤولية الإدارة بصورة كاملة ونهائية باعتبار أن سبب الضرر غير منسوب إليها بل إلى الضحية نفسها .

د) فعل الغير

يقصد به كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه ، والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته . ومن نتائج فعل الغير على مسؤولية الإدارة أنها إذا كانت هذه الأخيرة مبنية على أساس الخطأ فإن فعل الغير يحررها من المسؤولية أما إذا كانت مسؤولية الإدارة مبنية على أساس المخاطر فإنها تبقى مسؤولة في كل الأحوال .

إن خطأ الغير يؤثر على مسؤولية المدعى عليه ، فينفيها أو يخفيها, فهو ينفيها إذا كان خطأ الغير مستغرق لخطأ المدعى عليه وإذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر اعتبر كل منهما سببا في أحداث الضرر فيخفف خطأ الغير من مسؤولية المدعى عليه لأن كل منهما يتحمل نصيبه من المسؤولية .

في ضوء ما تقدم يتضح أن هناك بعض الغموض الذي لا يزال يشوب الحلول المقررة وإنما غير المستقرة نهائيا في بعض الأحيان ، على صعيد إعفاء الإدارة من المسؤولية بنتيجة خطأ أو فعل الغير، الأمر الذي مازال يقلل من أهمية المفعول المحقق أو المحل لهذا العنصر طالما لم يجزم الاجتهاد أمره بعد ويستقر على نحو نهائي معين[156] .

مما سبق ذكره، هكذا يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أحكام وقواعد وتقنيات كيفية تقدير الضرر ، وكيفية منح التعويض في المادة الإدارية ، لتحقيق وتطبيق مبدأ التعويض العادل في دعوى المسؤولية والتعويض الإدارية بصورة سليمة وواضحة [157] .

---

156 يوسف سعد الله الخوري ، قانون الإداري االعام ، المرجع السابق ، ص 536 .

157 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 125

الفصل الثاني:

تجسيد دعوى
التعويض أمام القضاء الإداري

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى أحكام دعوى التعويض في المادة الإدارية فإننا نتصدى في هذا الفصل إلى إجراءات رفع هذه الدعوى وتوضيح جوانب وحقائق عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية والفرق بينها وبين دعوى الإلغاء .

ذلك أن المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حق من أضير بتصرف قانوني صادر عن الإدارة أو بسبب أحد أعمالها المادية في الحصول على تعويض يحكم به القضاء جبرا لكل ما منى به من ضرر[158] .

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية حصريا أيا كانت أحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ذلك أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، وتنص المادة 801 منه بأنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل .

تتعلق دعاوى القضاء الكامل بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية والعقدية للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالتالي القضاء بالتعويض .

ما يلاحظ أن المادة 800 جاءت عامة ومطلقة ، أي أنها ذات ولأية عامة مختصة بجميع القضايا فإنها تتعلق أيضا بدعاوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية .

كما يلاحظ من صياغة المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية مختصة بكل المنازعات الإدارية فهي قاضي إلغاء وقاضي القضاء الكامل في نفس الوقت .

بينما لا يختص مجلس الدولة سوى بنوع معين من المنازعات الإدارية وهو قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض حتى قضاء الإلغاء فهو جزئي يقتصر فقط على القرارات الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات المهنية.

إلا أن قبول تلك الدعوى رهن توافر شروط معينة ، إضافة إلى تطلب إقامتها في الميعاد كما آن للتعويض الإداري صور وضوابط تقدير واجبة الاحترام .

158 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 .

المبحث الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض وإجراءات رفعها

هناك شروط يتعين توافرها حتى تقبل الدعوى ، وبانعدامها تقضي المحكمة بعدم قبولها وشروط قبول الدعوى أمام القضاء العادي هي ذات الشروط أمام القضاء الإداري وان تميزت الدعوى الإداري ببعض الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في بعض المنازعات .

وسيتم التعرض لشروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري وذلك من خلال المطالب الآتية

المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية ألازمة في دعوى التعويض ، حيث نتناول الشروط الخاصة برافع الدعوى في فرع أول ، ثم شرط الميعاد في فرع ثان .

الفرع الأول : شروط خاصة برافع الدعوى

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري عليها مختلف الدعاوى الإدارية والمدنية ومنها دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة [1] .

نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائم أو محتملة يقرها القانون** " .

كما أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أوفي المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أقره القانون .

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 والمادة 459 من قانون الإجراءات القديم نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 حسب التعديل الجديد شرط الأهلية .

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن أبرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم الأهلية الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي " . وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا : الصفة

المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه ، يعني أن يكون المدعي هونفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته [159].

---

159 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص271 .

أما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة صاحبة الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة ، الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولاة وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية ، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 60 من قانون البلدية .

أما بالنسبة للدائرة فهي لا تمتع بالتشخيص القانوني كما أنها ليست لها صفة التقاضي لأن الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهي الولاية وليس لها كذلك حق التمثيل إلا فوضها في ذلك الشخص المعنوي .

إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي أو مدعى عليه فإنه يجب على القاضي المختص أن يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتقرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي [160] .

هناك جانب من الفقه يدرس الصفة كخاصية من خصائص المصلحة ، وهي أن تكون هذه الأخيرة شخصية ومباشرة ، ولهذا فإن شروط قبول الدعوى يمكن اختزالها في شرط وأحد وهو المصلحة .

غير أن المشرع الجزائري كانت له نظرة مختلفة عما جاء به الفقه ، حيث ميز بين الصفة والمصلحة من خلال ما أورده في نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية [161] ، والأمر الذي أكد حقيقة وجود جلي بينهما ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه** ".

ثانيا : المصلحة

يشترط في مستعمل الدعوى أن تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة [162] ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحقق لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر بها إن شرط المصلحة الواجب تحققه لقول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع

---

160 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 ، ص 627 .

161 الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص271 .

162 الغوثي بن ملحة ، قانون القضائي الجزائر ، طبعة ثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2000 ، ص232 .

الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه .

من الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه ، ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى[163] .

عادة ما تتدخل قوانين إجراءات أصول التقاضي لتقدير شرط المصلحة في مجال شروط وقبول الدعوى ، وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري في نص المادة 13 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدني والإدارية : "... **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون** " وتعني المصلحة لغة المنفعة وكل فائدة أو مكسب للشخص .

أما المصلحة اصطلاحا في القانون فتعني الفائدة التي يحققها المدعي من لجوئه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته .

يتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ويقع اعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضار فتتكون بمجرد وقوع الأضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب للشخص مصلحة شخصية مباشرة وحالة لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي .

يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة رابطة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة ، وهذا حتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض الإدارية إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام وفعالية [164].

يتطلب شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية لتطبيقها عدة شروط هي : أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وان تكون قائمة .

1) المصلحة القانونية والمشروعة

---

163 معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي ، دون سنة ، ص406 .

164 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 625 .

تكون المصلحة قانونية بالاستناد إلى حق أو مركز قانوني ، حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى[165] .

تكون المصلحة مشروعة أي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب، فالمصلحة التي تكون غير مشروعة لا تكفي لقبول الدعوى.

2) أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

يكون رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا ، كالنائب والوكيل والوصي ...، هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي ، ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى ، وتكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة .

3) أن تكون المصلحة قائمة وحالة

معنى ذلك أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل ، أي أنها ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل ، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما استثنى منها بنص صريح[166] .

هذه هي أهم الشروط المطلوب توفرها في المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة ، ومنها دعاوى التعويض الإدارية بصفة خاصة .

ثالثا : الأهلية

لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام .

تعرف الأهلية على أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها [167] .

---

165 عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ص47 .

166 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 271 .

167 بوصنوبرة خليل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص153 .

تكتمل الأهلية تمام 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية يباشر حقوقه المدنية**" ، وسن الرشد المدني 19 سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة أو الحجز وهذا حسب نص المادتين 42 و43 من القانون المدني ، وهذه الأحكام سالفة الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي ، وأما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون ، ولقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت الأهلية من شروط قبول الدعوى أو أنها تعتبر غير ذلك ، حيث يرى بعض الفقهاء أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى ويترتب على تخلفه عدم قبولها في حين ذهب بعضهم الآخر إلى عدم اعتبارها شرط لقبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها فإذا باشر الدعوى من ليس آهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة .

إلا أن المشرع الجزائري موقفه كان واضحا من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد القانون على عدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء لمن لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وما دام قد رتب نفس الحكم على عدم تحققها وبما أن الصفة من شروط قبول الدعوى فإن الأهلية هي الآخر ى من شروط قبولها ، إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر معنوي ، اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما :

1) أهلية الشخص الطبيعي

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه ، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه [168] .

2) أهلية الشخص المعنوي .

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما : الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

---

168 عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط1 ، دار هومة لنشر والتوزيع ، المحمدية، الجزائر، 2003 ، ص 89 .

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع) والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالربط بين المادة 801 والتي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828 ، نجد بأن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، لم يتم ذكر من هو المؤهل لتمثيل المصالح غير الممركزة لنص المادة الثانية (828) بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ، لكن الأرجح هو أن ممثلها يتجسد في شخص الوالي .

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإداري ضم مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ، والصحة وغيرها ، غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا تجاه هذه المديريات من حيث كونها ليست إلا امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية ، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها : وهناك جملة من القرارات التي تجسد الإجتهاد القضائي بهذا الشأن من بينها القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 14/ 2000/02 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول (ص 107) ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية .

- القرار الصادر عن مجلس الدول بتاريخ 21-03-2003 والمتعلق بمديرية الفلاحة حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي وبالتالي فهي تفتقر إلى أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ورفض الدعوى لسوء التوجيه .
- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20-01-2004 والمتعلق بمديرية السكن : حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة هو إجراء صائب .

تجدر الإشارة أنه إذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحيته تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا [169] .

هناك بعض النصوص التنظيمية التي نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة ومحدودة بموجب النص تمثيل الإدارة أمام القضاء منها

169 عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ص 90 وما يلها

- قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 3-8-1999 والذي خول مديرية التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء
- القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 20-02-1999 الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء العادي والإداري .
- قرار وزير المالية المؤرخ في 31-12-2003 الذي خول لمدير الأمن الوطني تمثيل وزير الداخلية والجماعات المحلية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء .

أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها باعتبارها تنظيم إداري تابع للولاية لا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة أصلية منفصلة عن الوالي المختص إقليميا [170].

الفرع الثاني : شرط المدة لقبول دعوى التعويض

يعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على عدم استعماله ، كما يجب على القاضي المختص إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم ، كما يعبر من الشروط الشكلية المقرر لقبول دعوى التعويض ، ولدراسة شرط المدة وتفسيره يتطلب الأمر التعرض لتفاصيل هذا الشرط ثم التطرق بعدها لبيان جوانب مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية .

أولا: مدة ميعاد رفع دعوى التعويض وقبولها

قبل تطرقنا لدراسة مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض ، تجدر بنا الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية لشرط المدة في الدعوى ، حيث يعتبر شرط وجوبي إلزام ي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة .

المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي ، وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "....**يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة اشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ..**"

تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي .

---

170 أنظر قرار المجلس الأعلى ، رقم 58826 ، الصادر بتاريخ 30\01\1988 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ،سنة 1990 ،ص210-213 .

تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه .

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين ينقطع أجال الطعن فيها وهي:

1) الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض.

2) طلب المساعدة القضائية

ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

3) وفاة المدعي أو تغير أهليته

ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم علية لمواصلة إجراءات الدعوى

4) القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة ، كما ان فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض والمتمثل في ميعاد الأربعة أشهر لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى وإنما يؤدي إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى ذلك لأن دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بعد سقوط وتقادم الحقوق المتعلقة بها ، فيمكن للشخص المضرور صاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط والتقادم المقررة قانونا .

هذا ما يقودنا إلى الدخول إلى عملية شرح وتوضيح مسألة سقوط وتقادم التعويض الإداري [171].

ثانيا : مسالة سقوط وتقادم دعوى التعويض

171 عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 610 .

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب الحقوق وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها وهكذا خلافا لما هو موجود في دعوى التعويض العادية مدنية أو تجارية أو اجتماعية ، حيث لا توجد فكرة السقوط هذه استقلالا عن فكرة تقادم الدعوى المقررة في أحكام القانون المدني والتجاري وقانون العمل وهذا ه ومن أهم مظاهر الفرق و الإخلاف بين دعوى التعويض الإدارية ودعوى التعويض العادي .

1) سقوط دعوى التعويض

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجالا لدائني الدولة والإدارة العامة ليتقدموا خلالها لاقتضائها ، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدهما ، لأن الحق الذي تستند إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة ، ومن أمثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931 المعدل بموجب القانون 31 ديسمبر 1968 ، وبموجب المادة الأولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض كل دين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية للسنة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق ، هذا في حالة ما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي[172]

أما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فإن بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالبة بالتعويض ، وهذا ما قضى به قضاء مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ : 1938/10/26 في قضية "أيربن" ، أما إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المقرر لشخص إزاء الدولة والإدارة العامة والقرار الإداري فإن نقطة بداية سريان ميعاد الأربع سنوات المقررة لسقوط الحق هي تاريخ بداية هذا القرار في السريان وهذا ما خص به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ : 11 مارس 1960.

إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المدني للمدين المقرر للشخص هو القانون فإن بداية ميعاد السقوط الرباعي تبدأ في السريان من تاريخ سريان هذا القانون وهذا يقطع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق ودعوى التعويض الإدارية التي تحميها بسبب التظلم الإداري السابق أمام السلطات الإدارية المختصة وبسبب تقديم طلب المساعدة القضائية والخطأ في تحيد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض حيث يبدأ ميعاد الأربع سنوات في السريان من جديد بعد العلم الشخصي برد السلطات الإدارية الصريح أو الضمني

172 عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 615 .

على تظلمه السابق ، وعلمه بهذا الرد علما شخصيا ونافيا لكل جهالة ، ومن تاريخ علمه الشخصي بحكم الجهة القضائية غير المختصة كسبب من أسباب قطع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق .

وقد أكد القضاء الإداري بأن فكرة السقوط الرباعي ليست من النظام العام وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها أحد الخصوم .

2) تقادم دعوى التعويض

يشترط دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون أي أن يكون موجودا وقائما وحالا ، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي لانعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه ، ويؤكد القضاء الإداري أنه لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو رآى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام [173] ، وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية عملية ومنطقية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق اكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية [174].

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى ، تنطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الإدارية ، والمدة والمواعيد لتقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثلاث فئات وهي :

_ مدة التقادم القصير

_ مدة التقادم المتوسط

_ مدة التقادم الطويل

فمدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة أشهر أو سنة أو خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري أما مدة ومواعيد التقادم المتوسط فإنها تتراوح ما بين خمسة سنوات وعشرة سنوات وهذا ما قررته أحكام المادة 309 من القانون المدني .

أما بالنسبة لمدة ومواعيد التقادم الطويل فإنها تتراوح ما بين مدة 10 و15 سنة أو30 سنة وهذا ما قضت به أحكام المادة 308 من القانون المدني .

من هنا تبدأ مدة ومواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال المادية الضارة .

---

173 سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة ، ص 503 .

174 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص622 .

تحسب مدد التقادم بالأيام ولا بالساعات وتحسب كاملة ، بحيث لا يحسب اليوم الأول منها وتشكل المدة وتكتمل بانقضاء آخر يوم منها وتقطع مدة التقادم بالمطالبة والاحتجاجات الإدارية والقضائية ، وأحوال القوة القاهرة ، وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت لانتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع .

لكي يتحقق انقطاع التقادم ، يجب أن يكون الإجراء الذي يرتب عليه المشرع أو القضاء هذا الأثر صحيحا .

كما ينقطع التقادم فإنه يقف أيضا وهو ما أعلنته المحكمة الإدارية العليا في 1979/01/14 ، حيث تقدم أحد العاملين للمطالبة بمبالغ مستحقة له منذ أكثر من خمسة سنوات ولما دفعت الحكومة بالتقادم الخماسي ردت المحكمة بقولها : إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان معتقلا اعتقالا سياسيا ، هذا الاعتقال الذي يعتبر في نظر هذه المحكمة مانعا ماديا يتعذر معه على المدعي المطالبة بحقه ومن ثم يقف سريان التقادم خلال مدة الاعتقال [175].

فهكذا لتطبيق شرط الميعاد لرفع وقبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية لا بد من احترام الميعاد المقرر ، وهو أربع شهور ولابد من وجود الحق الذي تؤسس عليه هذه الدعوى .

إسنادا إلى قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإن دعاوى القضاء الكامل عامة والتعويض خاصة غير مقيدة بأجل، إلا بآجال تقادم الحق الذي تحميه وفق ما نص عليه القانون المدني وهوما جسدته في قرارها الصادر في 1991/01/13 ، قضية "الفريق ك ومن معهم" ضد المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء في تسبيبه: " **حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد**"[176].

المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها

باعتبار أن دعوى التعويض هي من الدعاوى الإدارية ، فيراعى فيها احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدأ من الاختصاص مرورا بشكل العريضة وإلى غاية الفصل في موضوع الدعوى .

فبالنسبة لاختصاص بنوعيه النوعي والإقليمي يعتبر من النظام العام وفق ما تنص عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

---

175 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 623 .

176 المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 1991/01/13، قضية "فريق ك" ضد المستشفى الجامعي بسطيف، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 02، ص 127.

فبالنسبة للاختصاص النوعي يتضح من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها سابقا ومن المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية ، إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بمنازعة الإدارة العامة في كل القضايا التي يكون أحد أشخاص القانون العام التقليدية طرفا فيها بينما لا يعود للمحاكم المدنية إلا ما نص عليه القانون صراحة [177] .

يشمل اختصاص المحاكم الإدارية جميع أنواع القضاء الكامل المسؤولية والعقود وكذلك قضاء الإلغاء الموجه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية .

من ثمة فإن قاضي الإلغاء هو قاضي القضاء الكامل هو على المستوى المحلي والمحكمة الإدارية كما تختص بإلغاء هذه القرارات المحلية تختص بالتعويض عنها من زاوية أنها جهات الولاية العامة ولا تحتاج في ذلك إلى نص ، ولوان هذا النص وارد على سبيل المثال في المادة 801 من القانون ، التي تتحدث عن القضاء الكامل وعن قضاء الإلغاء ضد القرارات المحلية .

رغم أن دعوى الإلغاء والتعويض كليهما يعرض النزاع بخصوصهما على نفس الهيئة وهي المحاكم الإدارية ،إلا أن التمييز بينهما يبقى قائما ومهما وذلك أن طبيعة النزاع تؤدي إلى تحديد صلاحيات القاضي ، فصلاحيات قاضي الإلغاء ضيقة بالمقارنة مع صلاحيات قاضي القضاء الكامل ، فإن صلاحياتها واسعة إذ تتمتع بالحكم بكل ما تراه لازما لإصلاح الضرر ، بينما لا تتجاوز صلاحياتها كقاضي للإلغاء سوى الحكم بالإلغاء أو برفض الدعوى [178] .

هذا فيما يخص اختصاص الفصل في دعوى التعويض ، إلا أن إجراءات رفع دعوى التعويض تبدأ بالعريضة وتنتهي بصدور الحكم فيها وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين :

الفرع الأول : شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار، وبما أن عريضة دعوى التعويض من المراحل القانونية الإلزام ية فإن القضاء الإداري يشترط أن تتضمن من البيانات والمكونات لقبولها [179] . ولدراسة عملية أحكام عريضة دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية سيتم التطرق إلى بيان المراحل التي تمر بها العريضة من إعداد وتقديم إلى مرحلة تحضير ملف القضية ، فمرحلة المرافعة والمحاكمة .

---

177 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع ، ص114 .

178 مسعود شيهوب ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 114.

179 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص629 .

أولا: مرحلة إعداد وتقديم العريضة

تعتبر مرحلة إعداد العريضة من أول المراحل ، حيث لا بدا من إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني ، لتأتي بعد الانتهاء من هذه المرحلة عملية تقديمها وذلك بإيداعها لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة .

1) مرحلة إعداد العريضة

يتم افتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة .

يجب أن تتضمن عريضة دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو مجلس الدولة على مجموعة البيانات والمكونات التالية [180] :

- أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها من المدعي أومن طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين الذي يطال بجبر الضرر الذي الحق به من جراء تصرف الإدارة .
- أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات إطراف الخصومة حيث تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا ، فمعرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعى عليه بدقة يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ، ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم هند صدوره على شخص آخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة [181] .
- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد
- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأسباب وتقديم العريضة وطلبات المدعي .
- أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بعدد المدعى عليهم .
- إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية .
- آن تكون كافة الوثائق والمذكرات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية الموقع عليها من السلطة الإدارية المختصة [182] .
- تاريخ العريضة لأنه مهم لحساب المواعيد.

2) مرحلة تقديم العريضة

---

180 أحكام المواد 14و15ر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،"قانون رقم:09/08 المؤرخ في:2008/02/25

181 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق،ص 629 .

182 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص260 .

بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أومن ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية .

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ إسلامها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة .

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة ، الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن [183] ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة.

ثانيا: مرحلة التحضير لملف القضية

بعد تسلم عريضة الدعوى ، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين مستشارا مقرر كما كان يسمى سابقا أو القاضي المقرر حاليا ، ليضطلع بعملية إعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة ، وتمر هذه العملية بعدة خطوات :

1) القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية خلال مدة ثلاث أشهر أمام قاضي مختص ، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر الحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرارا يثبت فيه هذا الاتفاق ، بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه لإجراءات وأحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع ، وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، كما يتم هذا الإجراء "الصلح" بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة من الخصوم .

أما في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية حيث يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات إلى المدعى عليه وإشعاره بضرورة الرد في نسخ متعددة بعدد الخصوم في الدعوى وذلك في الآجال القانونية المقررة ، وذلك طبقا لنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "**يسهر القاضي على حسن سير**

183 محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009 ،ص307 .

الخصومة ، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات " ، كما يشترط في هذه المذكرات والمستندات أن تكون موقعة ومؤشر عليها [184] من طرف أمين الضبط .

كما تنص المادة 840 من نفس القانون على أنه يجب أن يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق ، ويعتبر تحديد أجال تبادل المذكرات تطبيقا وأعمالا لأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو مبدأ الآجال المعقولة .

2) التحقيق يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه ، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق، أما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري . وعلى ذلك ، فإن وسائل التحقيق التي يلجا إليها القاضي الإداري لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة ، الخبرة والمعاينة والشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق[185] .

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 27 إلى 31 على سلطات القاضي عموما والقاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق ، حيث تنص المادة 28 منه على ما يأتي : " **يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا**"

كما أنه بالنسبة لإجراءات التحقيق تطبق بشأنها ما هو منصوص عليه في المواد من 75 إلى 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا ما تضمنته المواد من 858 إلى 861 من نفس القانون .

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تتدرج ضمن مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية وذلك تحضيرا لبداية جلسات المرافعة والمحاكمة والمداولات في الدعوى على مستوى المحاكم الإدارية المختصة .

الفرع الثاني : مرحلة المرافعة والمحاكمة

على غرار ما هو سائد للقضاء الإداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علانية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة**

الفصل الثاني ..... تجسيد عوى التعويض أمام القضاء الإداري

184 عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص634 .

185 محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص318 .

الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة ".

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة ، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والمحاكمة العلنية.

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم ، وكذا يجب أن يتضمن كافة الإشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع .

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتها في القضية .

كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات المطلوبة .

بمجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، حيث تجري المداولات بدون حضور كل من :

-أطراف الدعوى ومحاميهم ، ومحافظ الدولة ، كاتب الضبط وذلك تطبيقا للمبدأ القضائي القائل بسرية المداولات .

كما تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه : "**تتم المداولات في السرية ، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة ومحاميهم وامين الضبط** ".

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الإدارية مشتملا على البيانات التالي :

- الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر, ممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط .
- السماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنهم .
- عنوان الشركة ونوعها ومقرها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة .
- مضمون التقرير المقدم في ملف القضية .
- بيان حالة ما إذا صدرت الأحكام في جلسة علنية أو غير علنية طبقا لنص المادة 276 من الدستور : "**الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية** ".
- يجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة .

بعد صدور الحكم أو القرار الإداري يبلغ إلى جميع أطراف الدعوى من طرف المحضر القضائي، هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عريضة الدعوى بصفة عامة ودعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة أمام المحاكم الإدارية المختصة[186] .

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في دعوى التعويض

سنتناول في هذا المبحث نماذج تطبيقية فيما يتعلق دعوى التعويض ، فحيث أن المسؤولية تقسم إلى خطئيه و غير خطئيه ، ارتأينا إلى الدراسة التالية :

المطلب الأول : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ

يقصد بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يقع خطأ من جانب الإدارة يستوجب تعويض الأضرار الناتجة عنه للغير ، ويطبق هذا النوع من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العامة وكذا المشاركين فيها ، وإخضاع هذه الطائفة إلى نظام المسؤولية الخطئية يعود أساسا إلى انتفاعها من هذه الأشغال ، عكس الطائفة الثانية- أي الغير- التي بسبب عدم انتفاعها من الأشغال تستفيد من نظام المسؤولية دون خطأ ، فليس من المعقول تحميلها مغارم نشاط لا تستفيد منه.

أولا : الأضرار الواقعة على المرتفقين.

إن عدم اليقين المتعلق أحيانا بتعريف المرتفق يصاحب بآخر متعلق بأساس المسؤولية فقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق ، فيشير البعض إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، والبعض الآخر يشير إلى المخاطر ، و هناك من يرى أنه إذا كان المرتفق هو الضحية فلا يشترط منها إلا إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي ، وهذا الموقف يشبه ذلك الذي يخص الغير ، وأن ما يميز وضع المرتفق عن وضع الغير يكمن في إمكانية إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها صانت بصفة عادية المبنى العمومي مثلا ، بينما هذه الإمكانية غير مقبولة في حالة الضرر الذي يلحق الغير .

إن نظرية الصيانة العادية هي التي تتيح للمرتفق الحصول على تعويض وهي تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على الصيانة العمومية وسيرها العادي ، ليتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر ، ويشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الإداري للإقرار بمسؤولية الإدارة ، مثال ذلك عندما تكون الطرق في حالة سيئة ولا توجد أية إشارة تنبه بوجود عوائق .

---

186 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 638.

أما القضاء الفرنسي فإنه يؤسس هاته المسؤولية على خطأ مفترض في انعدام الصيانة أو عيب في البناء ، إذ يفترض وجود خطأ في ذمة رب الشغل ، ولكي يتحلل من المسؤولية عليه أن يثبت أنه قام بما يلزم من صيانة عادية ، والمثال القضائي الشهير في هذا الصدد هو قضية **Peuplier de montrouge** " " حيث أنه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى أين كان مجموعة أطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم ، فاعتبر مجلس الدولة الضحايا وهم مجموعة أطفال بمثابة مرتفقين وقدمت البلدية الدليل على قيامها بالصيانة العادية ، فرفض مجلس الدولة في قراره الصادر في **1939/02/15** تعويض الضحايا [187].

أما عن موقف الفقه الجزائري فقد اكتفى الأستاذ أحمد محيو بذكر المواقف المختلفة للفقه الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع ، أما الأستاذ رشيد خلوفي فقد اقترح تأسيس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق ، وهذا لسبب رئيسي يعود إلى أن اشتراط إثبات خطأ الإدارة يشجع هذه الأخيرة على عدم القيام بمهمتها ، كما يرى أنه يجب الابتعاد عنه لأن الإدارة في استطاعتها أن تأتيه وخاصة في الجزائر بأدلة ومبررات لتأسيس إعفائها من مسؤوليتها ، ويدعم رأيه بما كتبه الأستاذ أحمد محيو حيث يقول أنه فيما إذا قام جميع مرتفقي الطرق برفع دعاوى فإن الأحكام التي قد تصدر ضد الإدارة ستكون عديدة بسبب الإهمال الشائع بكثرة في وضع الإشارات والتأخير البالغ في رفع العوائق وإصلاح الطرقات[188] .

أما عن موقف القضاء الجزائري فإنه قد تبنى نظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ، أي أنه قد أخذ بالخطأ أو بصفة أدق بافتراض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمرتفق ، وتوجد عدة أحكام في ذلك منها :

*قرار المحكمة العليا الصادر في 17 أفريل 1982 في القضية رقم 19193 بين وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد السيدين (ع م/ ط)، و، (ع م/ م ص) ، حيث أخذت بمسؤولية الإدارة عن خطأ انعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية التي اختنقت بغرفة الاستحمام بالمستشفى وذلك بسبب انعدام التهوية والمنافذ اللازمة لانفلات الغاز المحترق بجهاز تسخين مياه الاستحمام [189] .

---

187 بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص216 .

188 احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز الحق وبيود خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص422 .

189 مسعود شيهوب، المسؤولية في المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص184 .

*قرار المحكمة العليا الصادر في 23 فيفري 1985 في القضية رقم 40108 بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنزات ضد فريق ل ، حيث حملت فيه البلدية مسؤولية هدم مقبرة كان قد أسسها المدعون لدفن موتاهم، وذلك بأن أيدت المحكمة العليا التسبيب الذي أورده قرار مجلس قضاء سطيف والذي مفاده أن كلا من المجلس الشعبي البلدي بقنزات والسيد (ب) قد ارتكبا خطأ يتمثل في نبش المقبرة القديمة المسماة " جبانة مسلم " وأن هذا الخطأ قد تسبب في إلحاق ضرر محقق بفريق (ل) الذين دفنوا موتاهم في هذه المقبرة ، وبالتالي الحكم على المجلس الشعبي البلدي وعلى عونه تحت المسؤولية المدنية للمدلس بدفع تعويض لإصلاح الضرر اللاحق بهم .

في هذه القضية طبقت المحكمة العليا نظام المسؤولية الخطئية على أشغال عامة قامت بها البلدية وإن كانت المحكمة العليا لم تعلن عن سبب تطبيقها نظام الخطأ وليس نظام المخاطر فلا يجد الدكتور مسعود شيهوب إلا تفسيرا وأحدا لذلك وهو أن المحكمة العليا تكون قد اعتبرت أهالي الموتى –المدعين– في حكم المرتفقين وفي رأيه فهم أقرب إلى الغير منهم إلى المنتفعين ، ذلك أن الأشغال العامة التي قامت بها البلدية والمتمثلة في هدم المقبرة لا يمكن أن تكون قد تمت إلا من أجل مشروع عام يكون المدعون في حكم الغير بالنسبة له وبذلك يستفيدون من نظام المسؤولية دون خطأ .

قرار مجلس قضاء الشلف الصادر في 2004/10/05 في القضية رقم 2003/497 بين السيد (ب.م.م) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف والشركة الجزائرية للتأمين SAA والذي تتلخص وقائعه في أن المدعي (ب.م.م) ، بينما كان يهم بالدخول إلى مقر الشركة الجزائرية للتأمين SAA تعثر بالسلاسل الحديدية المتدلية على الرصيف والموضوعة خصيصا لمنع المرور أو التوقف لغير المستخدمين ونتج له عجز وأن هذه السلاسل وضعت بأمر من المصلحة التقنية لبلدية الشلف فالتمس إقرار مسؤولية بلدية الشلف والشركة الوطنية للتأمين وطالب بتعويض ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي ، وفي دفوع البلدية نفت علاقتها بما حدث للمدعي وأن هذه السلاسل لم ترخص بها ، أما الشركة الوطنية للتأمين SAA فطالبت إخراجها من النزاع كونها شركة ذات طابع تجاري وصناعي وتطبيقا للمواد 07 و07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ،فهي لا تدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري وأن السلاسل لا تعرقل سير المارة وأن المدعي لم يقدم أي دليل على أن ما لحقه من ضرر كان نتيجة هذه السلاسل .

هذا وقد قرر مجلس قضاء الشلف انعقاد مسؤولية البلدية على أساس الخطأ عندما لم تقم هذه الأخيرة بالواجبات المنوطة بها حيث جاء في أحدى حيثيات القرار : ".... إن مصالح البلدية باعتبارها مرفقا عاما تقوم بالواجبات المفروضة عليها والمتمثلة أساسا في المحافظة على سلامة مستعملي الطريق

العام ومراقبة الشوارع والطرقات العامة والأشغال التي تنجز عليها وبالتالي فإن عدم قيام المرفق العام بهذا الواجب يستوجب قيام مسؤوليتها."

هذا القرار صائب لأن البلدية أخطأت عندما لم تقم بالمهام المقررة عليها قانونا والمتمثلة في المحافظة على سلامة مرتقي الطريق العمومي ومراقبة الشوارع والأشغال التي تنجز عليها وخاصة معاينة ما ينجز دون ترخيص منها أو دون ترخيص من المصالح التقنية المكلفة بذلك .

ثانيا : الأضرار الواقعة على المشاركين

إن المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي. ويشمل المقاولين والوكلاء ، وكذلك عمال كل من المقاولين والوكلاء ، ويمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا اعتباريا .

تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمشارك ، هذا ما أقره القضاء الإداري وبرر هذا الأخير موقفه بالعلاقة الموجودة بين المشارك والأشغال العمومية بحيث أنه اعتبر أن المشارك ليس بغريب عن مخاطر العملية بحيث يشارك في إنجاز المبنى العمومي وفي الأشغال العمومية.

على العموم سنتناول نماذج دعوى المسؤولية بخطأ فيما يأتي :

الفرع الأول : التعويض عن دعوى التعدي

التعدي المادي – كما هو معروف – هو كل عمل إداري يتسم بلا مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الأساسية للأفراد أو ممتلكاتهم .

في هذا الصدد فقد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1993/04/11 [190] في قضية (المجلس الشعبي البلدي لمدينة تلمسان) ضد (ب ، س) والذي كان موضوعها الإنتفاع بعقد الإيجار – إتباع الوسائل القانونية لفسخه – ومن ثم تعويض المستأجر "**حيث أنه بموجب عريضة مودع لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1991/07/29 تحت رقم 96237 استأنف م . ش . ب لمدينة تلمسان القرار الصادر في 1991/03/30 من طرف الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تلمسان وحكم على رئيس بلدية تلمسان أن يعيد بناء المحل المتنازع عليه وأن يدفع للمدعى مبلغ 2000 دج شهريا كتعويض من شهر جوان 1989 إلى يوم إنجاز المحل** " .

190 قرار المحكمة العليا رقم 96237 ، بتاريخ 1993/04/11 ، المجلة القضائية ، 1994 ، العدد 1 ص 203 نقلا عن الأستاذ سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، ج1 ، ط1 منشورات كليك ، 2013 ، ص579 .

وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن قيام ر . م . ش البلدي بتهديم المبنى – المؤجر للمستأنف عليه – قد ارتكب اعتداء بتصرفه هذا على المستأجر بدون إنذاره ولا إعلامه وبدون إجراء تحقيق ، وخاصة بدون أي دعوى قضائية لفسخ عقد الإيجار المبرم ، وبذلك يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا عندما قضوا بإعادة بناء المحل ودفع التعويض ، مما يستوجب تأييد قرارهم الصادر في 1991/03/30 ، والحكم على المستأنف بالمصاريف .

الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الطبية

كان القضاء الإداري يميز ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي وذلك إلى غاية 1992 ، فبالنسبة للأضرار الناجمة عن ظروف تنظيم أو تسيير مرفق المستشفى فإن الخطأ البسيط يكفي لترتيب مسؤولية هذا الأخير كأن لا يتضمن طاقمه أي طبيب مختص في التخدير أو الحراسة غير الكافية في مصلحة الأمراض العقلية [191] . أو استعمال أدوات غير صالحة أو الإهمال مثل معالجة ضحية حادث مرور في قاعة مخصصة لمصابين بأوبئة معدية .

أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي فإن الإجتهاد القضائي قبل 1992 يختلف عنه بعد 1992 ، فقبل هذا التاريخ كان الخطأ الجسيم وحده يرتب مسؤولية المستشفى بسبب الخطأ الطبي ، وهذه الصرامة كانت منتقدة من قبل الفقه الفرنسي طالما أن الجهات القضائية كانت تكتفي بالخطأ البسيط لتحميل العيادات الخاصة مسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطائها الطبية [192] .

أما بعد 1992 أصبح مجلس الدولة يرتب مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط رغم أن العمليات تتطلب صعوبة خاصة ، ومهما كانت طبيعة هذا الخطأ وذلك من خلال قرار " Epoux .V " الصادر عنه في 1992/04/10 [193] وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أحيانا إلى أبعد من ذلك إذ قضى بمسؤولية المستشفى بدون خطأ عندما يكون الضرر ذو خطورة خاصة ناتجة عن نشاط طبي يشكل خطرا معترف به والذي يكون تحقيقه استثنائيا [194] وذلك في قرار " Bianchi " الصادر عنه في 1993/04/09 .

وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في الجزائر بتاريخ 1999/04/19 [195] يتعلق بمسؤولية المستشفى عن الخطأ الطبي ، وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة "رقية " انتقلت إلى مستشفى أدرار لوضع حملها

---

191 Mokhtar BOUABDELLAH، O.P.Cit ،.p78.

192 Mokhtar BOUABDELLAH، O.P.Cit ،.p 80.

193 Mokhtar BOUABDELLAH، O.P.Cit ،.p81.

194 Mokhtar BOUABDELLAH، O.P.Cit ،.p83.

195 قرار منشور مجلة المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج1 للسيدة زعاف رقية ، ص101

فأجريت لها عمليتان جراحيتان أثناء الولادة ، فتوفيت المولودة مباشرة وأصيبت السيدة بعاهة مستديمة تتمثل في العقم ، فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس أدرار للمطالبة بالتعويض والتي عينت خبير مختص توصل إلى أن الخطأ الطبي هو الذي أدى إلى عقم السيدة ووفاة ابنتها ، فقضت لها الغرفة الإدارية بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مما جعل القطاع الصحي لأدرار يستأنف القرار ، وهنا قضى مجلس الدولة بالتأييد على أساس عدة أخطاء طبية مؤكدة أثناء عملية بسيطة .

وما نلاحظه في القرار الصادر عنه أن مجلس الدولة لم يتكلم في حيثياته عن وجوب اشتراط الخطأ الجسيم في الخطأ الطبي ، كما أنه لم يعط أي وصف لهذا الخطأ الطبي ، وبالتالي نستشف من خلال ذلك أن مسؤولية المستشفى قائمة بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب .

لقد اتخذ مجلس الدولة نفس الموقف في قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2000/01/17 في قضية المستشفى الجامعي (ض) ، ضد (س . م) [196] ، حيث لم يقم بتكييف الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة وعدم ربط الهالكة طبقا للتعليمات الطبية مما أدى إلى رمي نفسها من نافذة الطابق الأول والتي كانت مصابة بالكوليرا التي ترفع لها درجة الحمى وبالتالي تأثر على حالتها النفسية ، ونجد هنا أن مجلس الدولة قد اعتبر عدم ربط المريضة على سريرها بناءا على تعليمات الطبيب خطأ مرفقيا وليس خطأ شخصيا ذلك لأن عملية ربط المريضة هي إجراء وقائي لتفادي إلحاقها الضرر بنفسها مما يشكل إهمال صادر عن موظفي المستشفى الذي يعد في هذه القضية مرفقا متوقفا عن سيره أي أننا أمام صورة عدم تسيير مرفق عام السابق ذكرها .

كما صدرت عدة قرارات عن مجلس قضاء بجاية في هذا الشأن ، نذكر منها قرار صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 2002/05/28 تحت رقم فهرسه 436 /2002 [197] إذ قضت فيه بمسؤولية القطاع الصحي وعيادة الولادة على أساس الخطأ الطبي المرتكب أثناء عملية توليد المدعية ، ونلاحظ هنا أيضا عدم استعمال قضاة الغرفة لعبارة خطأ جسيم أو خطأ بسيط أي أنهم اكتفوا بتأسيس قرارهم على الخطأ الطبي دون تحديد وصف لهم وهذا يعني عدم اشتراط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية مرفق المستشفى ، كما صدر قرار آخر عن نفس الغرفة بتاريخ 2004/07/13 تحت رقم فهرسه04/443 في أحدى حيثياته :

" **إن الوفاة لم تكن ناتجة عن خطأ علاجي إلا أن مسؤولية المستشفى قائمة باعتبار أن إهمال الممرضين دورهم في مراقبة مساعدة المريضة لقضاء حاجتها سأهم في تدهور حالتها الصحية نظرا لما بذلته من جهد يفوق طاقتها وهي تتوجه بمفردها إلى دورة المياه**".

196 السيد حسين بن الشيخ أث ملويا، مجلة المنتقى في قضاء مجلس بجاية، الجزء 2 ، ص 149]

197 تعليق السيد حسين بن الشيخ أث ملويا عن القرار المذكور في نفس المجلة

فالغرفة الإدارية أسست مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرتكب من طرف ممرضي المصلحة الذين يقع عليهم واجب حراسة ومساعدة المرضى .

توجد كذلك عدة نماذج تجسد مسؤولية المستشفى نذكر منها:

قرار المجلس الأعلى رقم 52862 [198] بين (مدير مستشفى س) ضد (فريق ب) الذي تتجسد وقائعه حول وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقليا وحمل المجلس القضائي المستشفى مسؤولية الوفاة واعتبر ذلك إخلال منها في واجب الرقابة على عاتقها مما يشكل خطأ مرفقي يستوجب التعويض .

وتدور حيثيات هذه القضية بدءا برفع دعوى مسجلة في 1984/03/12 طلب فريق (ب) من الحكم على مستشفى بوديس بوهران بدفع تعويض مدني من أجل الضرر اللحق بهم من جراء وفاة ابنهم وأخيهم (م) إثر حادث وقع بالمستشفى يوم 1980/01/17 على إثر أعمال عنف خطيرة قام بها في حق الضحية أحد المصبين بمرض عقلي الذي أدخل المستشفى ووضع في نفس غرفة المرحوم.

"**حيث أن مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الإدارية أسس قراره أساسا على المادة 134 من ق .م وقرر النطق بالمسؤولية الكاملة بمدرية المستشفى وبناءا على ذلك حكم عليها بدفع مبلغ 140 ألف دينار جزائري للطاعنين** ".

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/07/17 استأنف مدير مستشفى بوديس القرار الصادر في 1986/01/18 عن المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الإدارية حيث أن مدير المستشفى ينتقد القرار المطعون فيه على نطقه بمسؤوليته . وأنه يصرح بأن المرضى المصابين بأمراض عقلية يتبعون عادة مستشفى سيدي شامي وهران وأنه وبعدما دخل المريض المصاب بمرض عقلي ، الأنف الذكر مستشفى بوديس بوهران فإن عمال المستشفى لا يستطيعون اعتباره مصابا بمرض عقلي .

لكن لا يمكن قبول مثل هذا التفسير ، لأن إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا الممرضين بأن المدعو (هـ.م) مصاب بمرض نفسي وأنه كان يتعين بتالي حراسته خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى ، وأن الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية (ب . م) خلقوا خطرا تتحمل الإدارة تبعته .

في هذا قضى المجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

198 قرار المجلس الأعلى ، رقم 52862 ،بتاريخ 16-07-1988 ، المجلة القضائية ، العدد01 ،سنة 1991 .

في الأخير يمكن القول أنه في مختلف النشاطات والمرافق التي تطرقنا إليها فإن معيار الصعوبة " Critère de la difficulté " الذي أصبح مستعملا في النشاط المعني وذلك حالة بحالة وليس مرفق بمرفق كما كان الحال سابقا ، والذي بات يعد حاليا الأداة الحاسمة لتحديد مجال تطبيق نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم [199].

المطلب الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ

شهدت نظرية المخاطر تطورا ملحوظا في القضاء الإداري [200] ، إذ طبقت في أول الأمر في مجال الأشغال العمومية فقط [201] ، ثم تطور العمل بها إلى مجالات أخرى خلال القرن العشرين [202] ، إذ اعتبرت أساسا في قيام المسؤولية الإدارية في بعض النشاطات والأعمال الخطيرة ، وهي من أدق الموضوعات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية لعدم استقرارها وعدم وضوح معالمها لأنها تبقى من اختصاص السلطات التقديرية للقاضي ، وبعض التشريعات القليلة التي تناولها بالنص [203] ، كما تقام المسؤولية الإدارية على عاتق الإدارات العامة إذا ما ارتبطت بأحد الأوجه المنشئة والمولدة للمسؤولية وهي الخطورة والأعباء العامة وسنعرض فيما يلي بعض النماذج عن المسؤولية بدون خطأ .

الفرع الأول: التعويض على أساس نظرية المخاطر

في إطار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أضرار الأشغال العمومية تتقرر مسؤولية الإدارة بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ في جانبها ، فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي ، وهي تتقرر دائما بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير ، فماذا يقصد بالغير ؟.

يصعب تعريف الغير في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ويقدم بعض الفقهاء تعريفا للغير بالمقارنة مع المرتفق والمشارك ، ويعد الغير حسب هذا التعريف : كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك ، فيعرفه الدكتور سعد الله الخوري كما يلي : " الشخص الثالث أو(الغير) هو ذلك الذي لا يشترك

---

199 ENCYCLOPÈDIE JURIDIQUE DALLOZ , Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, Dalloz, (mise à jour 2003), p15 .

200 كامل ليلة الرقابة على أعمال الإدارة – الرقابة القضائية – ط1 دار النهضة العربية 1970 ص1325

201 سعاد الشرقاوي القضاء الإداري ط1 دار المعارف القاهرة 1970 ص 134

202 فرج أبي راشد المسؤولية الإدارية بيروت 1965 ص 311

203 عمار عوابدي الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها الشركة الوطنية لنشر والتوزيع الجزائر 1982 ص157 .

أو لا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة ، فالغير يمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة كأصحاب المحلات والعقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة ، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة " .

يرى الدكتور أحمد محيو أن الغير هو غريب عن الأشغال والإنشاءات العمومية ، وأن صعوبة حصر فكرة المرتفق أحيانا ترتد على فكرة الغير ، مع أن الفرق هام على مستوى أساس المسؤولية ، فالغير يحصل على تعويض دون حاجة لتقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية والإنشاءات العمومية .

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر ووجود علاقة سببية بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة ، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار ولو لم يثبت أي خطأ من جانبها ، ولا يعفي الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطأ من المضرور أو إثبات القوة القاهرة وهذا هو الحل الذي اتبعه القضاء الجزائري وتوجد عدة أحكام في ذلك منها :

*حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 [204](حولية العدالة 1965) حيث استبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طالب به المدعي جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية ، إلا أن القاضي ذكر بأن الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ ، وبالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة .

*قرار المحكمة العليا الصادر في 03 ديسمبر 1965[205]) في قضية حطاب السعيد ضد الدولة حيث أقرت مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية، وقائع هذه القضية تعود إلى صبيحة يوم 15 ديسمبر 1954 عندما تكهرب الشاب حطاب عبد الله لما لمس خيطا كهربائيا كان ساقطا على الأرض ، هذا الخيط الكهربائي هو جزء من المحطة التجريبية لبحيرة فاتزارة ، رفع والد الشاب حطاب عبد الله دعوى للمطالبة بالتعويض ، فحكم قضاة الدرجة الأولى بقبول طلبه ، إلا أن الحكم استؤنف أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين ، والد الضحية مطالبا برفع مبلغ التعويض والدولة ملتمسة إعفائها من

---

204 بوالطين ياسمينة ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 – 2006 ، ص 45

205 بوالطين ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 47 .

المسؤولية زاعمة وجود قوة قاهرة وخطأ من طرف الضحية فأعلنت المحكمة العليا عدم وجود القوة القاهرة وخطأ الضحية كما أعلنت في نفس الوقت مسؤولية الإدارة دون خطأ .

*قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 02 جويلية 1986 في القضية رقم 8771983 [206] بين السيد ب. خ وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أكدت الغرفة الإدارية المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية ، وتتعلق وقائع القضية بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أدت أشغال تهيئة الأرضية إلى تهدم فيلا المدعي السيد ب .خ الذي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة ، حيث أقرت هذه الأخيرة بالمسؤولية عن الأشغال العمومية دون اشتراط الخطأ فتحدثت فقط عن العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي وبين الأشغال العامة بقولها : "**إن الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي حصلت بسبب بناء مسجد الجامعة** "، فهاته الصياغة التي لا تشير إطلاقا إلى الخطأ تعني إقرار المسؤولية غير الخطئية في مجال الأشغال العمومية.

إلا أن مجلس الدولة كان له موقف مغايرة وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال قراره الصادر في 08 مارس 1999 ، في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه ، حيث أن وقائع القضية تتلخص في قيام سكان القرية الكائنة بعين أزال بحفر حفرة لتخزين المياه وهذا بناءا على طلب من سكان المزرعة الفلاحية المسماة " أحمد لمطروش" ، وبعد امتلاء تلك الحفرة بالمياه سقط أحد الأطفال فيها مما أدى إلى وفاته فأقام ذوي حقوقه دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزال فقضت هذه الأخيرة بتاريخ 1994/07/18 بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراستها مع إلزامها بالتعويض.

استأنفت بلدية عين أزال بواسطة رئيس مندوبيتها التنفيذية القرار المذكور أعلاه أمام مجلس الدولة ملتمسة إلغاء القرار والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ولقد أسست استئنافها على أن المسؤولية تقع على القائمين بالأشغال وهم سكان القرية الذين قاموا بحفر الحفرة وأن البلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني.

لقد أصدر مجلس الدولة قرارا بتأييد القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء سطيف لكون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وأدارتها وهي التي رخصت بها لسكان القرية وكان يجب عليها أخذ كل الإجراءات السارية قانونا لحماية الحفرة والتأكد من كونها لا تشكل خطرا وأن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة .

[206] بوالطين ياسمينة ، المرجع نفسه ،ص 48 .

ما يلاحظ أن إقامة مجلس الدولة ومعه الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف المسؤولية على أساس خطأ غير عمدي أو إهمال في غير محله ، ذلك أن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال فهو ليس مستعملا للأشغال ولا قائما عليها فهو مجرد طفل ، كما أن عملية أحداث حفرة كبيرة غير مغطاة وغير محاطة بسياج يحول دون وصول الأطفال إليها هو مشروع خطير يتجاوز ما يجوز أن يتحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كما أن إشراف البلدية على عملية الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة.

لقد استقر القضاء الإداري على اعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ ، بل على أساس نظرية المخاطر ومن ثمة لا يشترط في مثل هذه الحالات ارتكاب خطأ ولو عمدي من قبل البلدية ، بل يكفي أن يكون هناك ضرر استثنائي (وهو الوفاة في حالتنا هذه) ويكون نتيجة لوجود مشروع عمومي (وهي الحفرة).

هاته هي إذن قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية والتي يتم فيها التمييز بين الأضرار الواقعة على المنتفعين من الأشغال العامة والمشاركين فيها من جهة ، وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى ، فتأسس المسؤولية على الخطأ في الحالة الأولى وعلى المخاطر في الحالة الثانية.

الفرع الثاني: التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

اعتمدت المسؤولية الإدارية على هذا الأساس لما تكون الإدارة منفذة لنشاطاتها قصد تحقيق المنافع العامة ، إلا أنها تسبب أضرارا بعدم إتباعها مبدأ المساواة في تحقيق المنافع العامة ، مثل تحميل شخص ما عبئا ماليا مع استفادة الجميع أو الأغلبية من عمل الإدارة ، وبتحقيق هذا في عدم تنفيذ قرارات العدالة أو تنفيذ القوانين ومن أبرز الصور عدم امتثال الإدارة للقرارات القضائية . قد تنتج عن المنازعات الإدارية قرارات قضائية استعجاليه بوقف تنفيذ الذي تباشره الإدارة في حق من حقوق الأفراد ، وقد تصدر أحكام أو قرارات قضائية نهائية تحوز قوة الشيء المقضي فيه ، ميما يسمح للأفراد الحق في تطبيقاتها على ارض الواقع ضد الإدارة المعنية بالقرار القضائي .

المفروض على الإدارة أن تقوم بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها لصالح الأفراد بمجرد تقديمهم لها السند التنفيذي المسمى النسخة التنفيذية [207] .

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة ضدها ، فهل يطبق عليها التنفيذ الجبري؟ لأنه في هذه الحالة يجسد مبدأ المساواة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة .

المتعارف عليه هو إمكانية التنفيذ الجبري ، إذا ما اقترن بسند تنفيذي وهذا الأخير يعرف حسب المادة 600 ق.إ.م.إ .

---

207 أنظر المادة المادة 602 من ق الإجراءات المدنية و الإدارية .

ففي حكم يتعلق بتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة بقرار يحمل رقم[208]013551 مؤرخ في 2004/06/15 جاء فيه أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة والذي ألزمها تعويضا للمستأنف عليه بمبلغ 200.000.00 دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتمس إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم تأسيس .

فبالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤرخ 2001/06/11 يستفاد أن المحضر القضائي اثبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تصفه وحيث أنه يثبت من أوراق ملفا لدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار السابق في 2000/10/01 ، وبالتالي فيتعين اعتماد محضر للاطلاع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001/07/11 عملا بأحكام المادة 340 من ق.إ.م يعتبر البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار الذكور وأن هذا الضرر يستحق التعويض كما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى [209].

208 قرار مجلس الدولة رقم13551 ، بتاريخ 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة ، 2004 ، العدد 05 ،ص 130 ، نقلاعن: سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، ج 2 ، ط1 ، منشورات كليك ،2013 ، ص 1252 .

209 قرار مجلس الدولة رقم:013551 مؤرخ في 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة عدد 05، ص 130 .

الخاتمة

خاتمة

نخلص من خلال هذا البحث أين تناولنا دراسة موجزة لدعوى التعويض كنموذج من دعاوى القضاء الكامل هذه الأخيرة التي يملك فيها القاضي الإداري صلاحيات واسعة لفض النزاع القائم تتمثل في إعادة إلى الحال إلى ما كان عليه وإعادة الحقوق إلى أصحابها فله أن يحكم بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي .وأخيرا الحكم بالتعويض لصالح المتضرر متى اقتضت الحاجة لذلك .

تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال هي المنازعات المالية للموظفين المنازعات الانتخابية المنازعات الضريبية دعاوى العقود الإدارية دعاوى التعويض ... ولقد ركزنا على هذه الأخيرة في بحثنا لما لها من صدى واسع من جهة ومن جهة آخر ى لما تحتله – بالإضافة إلى دعوى الإلغاء – من مجمل القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري فهي ترمي للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية .

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1. سميت دعاوى القضاء الكامل بهذه التسمية كونها تؤمن الحماية الكاملة للأفراد حيث تمتد سلطة القاضي لتشمل الإلغاء والتعويض وأحيانا اتخاذ قرار هو أصلا من اختصاص الإدارة مثل موضوع الانتخابات حيث يملك القاضي مسالة إعادة حساب الأصوات وإعلان اسم المترشح الفائز الجديد .
2. دعوى التعويض ليست هي نفسها دعوى القضاء الكامل ، كما يظن البعض . فهي لا تتعدى أن تكون أحد صورها وليست كلها .
3. بما أن التعويض هو جزاء قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببت بها فإن هذه الأخيرة هي أساس التعويض إضافة إلى ذلك لابد من توافر شروط خاصة للضرر حتى يكون قابل للتعويض.
4. رغم الأهمية الكبيرة لقضاء الإلغاء فإنه لا يوفر الحماية الكاملة. لأنه وإن ضمن عدم القرارات غير المشروعة ، فإنه لا يكفل تغطية الآثار الضارة التي رتبتها الإدارة .
5. فضلا عما سبق ، فإن قضاء الإلغاء الذي هو طريق مراقبة القرارات الإدارية ، لا يتناول أعمال الإدارة المادية ، ومن ثم فإن رقابة الإدارة في هذا المجال تتم عن طريق القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض.
6. قضاء التعويض يبقى مفتوحا رغم إغلاق باب الطعن بالإلغاء ، سواء تعلق الأمر بالنصوص التي تمنع ذلك أو من خلال ميعاد التعويض الذي يسري لمدة 15 سنة كاملة من تاريخ الضرر(سقوط الحق بالتقادم في القانون المدني حسب نص المادة 133).

7. خاتمة .....

لهذا فإن دعوى التعويض هي أبرز دعاوى القضاء الكامل وأكثرها قيمة وتطبيقا من أجل حماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال الإدارة التعسفية.

بعدما انتهينا من محاولة الإلمام بموضوع بحثنا والإحاطة بأهم جوانبه ، بقي القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في مجال القانون الإداري ، حيث خصنا بجزء كبير من الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري ، نرى حاليا أنه يجب تحقيق الازدواجية الفعلية للقضاء الجزائري ، وتكوين قضاة متخصصين. كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري ورغم الامتداد النسبي لموضوع مسؤولية الإدارة إلا أنه مازال إلى غاية اليوم يعتمد في تقرير المسؤولية منح التعويضات على مبادئ وأحكام القانون المدني رغم النداءات العديدة والمتكررة لفقهاء القانون الإداري ومحاولتهم أيجاد مبادئ أخرى خاصة وبديلة عما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد المسؤولية في القانون المدني .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا _ قائمة المراجع باللغة العربية :

I. النصوص القانونية :

أ- الدساتير:

1. دستور الجزائر 1996 الصادر في : 28/ 1996/11 ، ج ر 76 الصادرة في 1996/12/08 المعدل والمتمم.

ب-التشريع :

1. القانون 23/90 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 ، ج ر عدد 36 .

2. الأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر47 .

3. الأمر رقم 77/69 ، المؤرخ في 18سبتمبر 1969 ، المعدل والمتمم بالأمر 154/66 ، المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر العدد 82 .

4. قانون رقم ، 11/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر 21 .

5. القانون رقم ، 04/98 مؤرخ في 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية ج ر العدد44

6. القانون رقم 09/08 ، الصادر بتاريخ 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر 21.

7. القانون رقم 10/11 المؤرخ في22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ج ر العدد 37.

8. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ج ر العدد 12 .

9. القانون 05/07 ، المؤرخ في13 ماي 2007 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر 31 .

ج- التنظيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-186 ، المؤرخ في 27 يوليو 1993 ، متضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المتضمن قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، ج ر 51.

II- القرارات :

1. قرار المجلس الأعلى ، رقم 58826 ، الصادر بتاريخ 30\01\1988 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، سنة 1990 .

2. قرار المجلس الأعلى ، رقم 52862 ، بتاريخ 16-07-1988 ، المجلة القضائية1991، العدد01 .

3. قرار المحكمة العليا، (الغرفة الإدارية) ، بتاريخ 1991/01/13، المجلة القضائية ، العدد 02 ، سنة 1996 .
4. قرار المحكمة العليا رقم 96237 ، بتاريخ 1993/04/11 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1994 .
5. قرار مجلس الدولة، رقم 128944 ، بتاريخ 1998/06/08 ، العدد الأول ، سنة 2002 .
6. قرار مجلس الدولة رقم13551 ، بتاريخ 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، سنة 2004 .
7. قرار رقم 10847 بتاريخ 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الخاص ، سنة 2004 .

III- المراجع الفقهية

أ- الكتب :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 .
2. أبوبكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر، 2006 .
3. أبي راشد فرج ، المسؤولية الإدارية ، بيروت ، 1965 .
4. أحمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (الابطال) قضاء التعويض واصول الإجراءات ، دون سنة نشر .
5. أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005.
6. احمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز الحق وبيود خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .
7. باية سكاكني ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .
8. جازية صاش ، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، جامعة الجزائر ، 1994_1993 .
9. خليل بصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 .
10. رشيد خلوفي ، "قانون المنازعات الإدارية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
11. رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 .
12. رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
13. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .

14. سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، ج1 ، ط1 ، منشورات كليك ،2013 .
15. سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، ج2 ، ط1 ، منشورات كليك ، 2013 .
16. سعاد الشرقاوي ، القضاء الإداري ، ط1 ، دار المعارف القاهرة ، 1970 .
17. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، جامعة عين الشمس ، 1976 .
18. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة , 1986 .
19. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري العام ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1986 .
20. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 .
21. شفيق ساري جورجي ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط 5 ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2002-2003 .
22. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،ركن الخطأ في المنازعات الإدارية ، دار الفكر العربي ، سنة2007
23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، نشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .
24. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009 .
25. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .
26. عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004 .
27. عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية 1962-2000 ، دار الريحانة ، الجزائر ، دون سنة .
28. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، دراسة تشريعية فقهية قضائية ، ط1 ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
29. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط1 ، دار هومة لنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2003 .
30. عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982.
31. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 .

32. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، ج2 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

33. عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2004 .

34. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 .

35. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

36. عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، دون سنة نشر .

37. الغوثي بن ملحة ، قانون القضاء الجزائري ، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000.

38. فاطمة سنوسي ، دور التظلم في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري ، دار مدني ، الجزائر ، 2003 .

39. فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ، منشورات البغدادي ، الجزائر.

40. لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .

41. ليلة كامل ، الرقابة على أعمال الإدارة – الرقابة القضائية – ط1 ، دار النهضة العربية ، 1970.

42. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية والتحكيم ، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004

43. ماجد راغب الحلو ، مبدأ المشروعية ، قضاء التعويض ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1995.

44. محفوظ لعشب ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.

45. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 .

46. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2009 .

47. محمود سامي جمال الذين ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 .

48. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .

49. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة .

50. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج1.

51. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .

52. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج3 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .

53. مسعود شيهوب، المسؤولية في المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر .

54. معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها ، دار الفكر الجامعي ، ، دون سنة .

55. ناصر لباد ، القانون الإداري ، ط1 ، لباد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة .

56. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2009 .

57. يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ، ج2 ، ط2 ، 1998 .

ب- الرسائل و المذكرات :

1. سهام عبدلي ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2009/2008 .

2. عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 13جويلية 2011 .

3. فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 .
ياسمينة بوالطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 – 2006 .

ج- المجلات و المقالات :

1. محمد محدة ، الإثبات في المواد الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، نوفمبر، 2005.

2. حسين بن الشيخ أث ملويا، مجلة المنتقى في مجلس قضاء بجاية، الجزء 2 .الغدد الثالث ، 2004 .

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1) *Andrei de Laubadere , traite de droit administratif , 2 edition , tome 2 paris , france,1971 .*

2) *Aurélie Garcia, Le Recours Administratif Prealable obligatoire, Mémoire pour le master de droit Public General, Université de pau et des pays de l'adour , juin 2007.*

3) *Chevalier , le droit administratif, droit de privilège , revue pouvoir , n°=46, 1998 .*
4) *Dalloz ,Encyclopèdie juridique , répertoire de la responsabilité de la puissance publique, Dalloz, (mise à jour 2003).*
5) *Encyclopédie . dallez . 2003 « responsabilité sans faute » .*
6) *Gisti , Comment Obtenir Des Indemnités après une décision illégale de l'administration, groupe de soutien des immigrés, collection les notes pratique , villa marcès, paris France, 2012.*
7) *Jean-Marie Auby Et Michel Fromont, les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des états membres de la communauté économique européenne, 1' université de Dijon série concurrence – rapprochement des législations no 12 Bruxelles 1971.*
8) *Lamothe, vous défendre face à une administration et saisir le tribunal administratif, editions agricole, 2010 .*
9) *Mokhtar Bouabdellah , " l'expérience algérienne du contentieux administratif" thèse pour le doctorat d'état en droit , faculté de droit, université des frères mentouri, Constantine , 13 décembre 2005 .*
10) *Pr gilles j. guglielmi , cours de droit administratif – le droit administratif et l'invention de juge, France, 2004 .*
11) *Rémy Schwartz, Myriam kaczmarck , la procédure contentieux devant les juridiction Administratives , Références Territoriales La gazette , France , Avril , 2004 .*

فهرس المحتويات

الفهـــرس **الصفحة**

مقدمة :..... أ – ب

الفصل التمهيدي : ماهية دعوى القضاء الكامل

المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل..... 02

المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها..... 02

الفرع الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل..... 02

الفرع الثاني : خصائص دعوى القضاء الكامل..... 05

المطلب الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها عن الدعاوى 07

الفرع الأول : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى تجاوز السلطة..... 07

الفرع الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ..... 11

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل..... 13

المطلب الأول : نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل..... 13

الفرع الأول : الاختصاص القضائي..... 13

الفرع الثاني : تنازع الاختصاص..... 19

المطلب الثاني : إجراءات تسوية دعاوى القضاء الكامل..... 23

الفرع الأول: التسوية الإدارية..... 23

الفرع الثاني : التسوية القضائية..... 25

الفصل الأول : دعوى التعويض كنموذج لدعاوى القضاء الكامل

المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض الإدارية 30

المطلب الأول : تعريف دعوى التعويض وخصائصها 30

الفرع الأول : المقصود بدعوى التعويض..... 30

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض 33

المطلب الثاني : مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الآخر ى وتمييزها عنها .. 35

الفرع الأول : مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الأخرى..... 35

الفرع الثاني : التمييز بين دعوى التعويض وغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى..... 36

المبحث الثاني : قواعد التعويض..... 40

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية كأساس لدعوى التعويض..... 40

الفرع الأول : مفهوم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية..... 40

الفرع الثاني : أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية 42
المطلب الثاني : القواعد الخاصة بتقدير التعويض..... 47
الفرع الأول : طريقة التعويض وكيفية تقديره..... 47
الفرع الثاني : الجهة التي ينسب إليها التعويض وحالات الإعفاء من المسؤولية..... 51
الفصل الثاني : تجسيد دعوى التعويض أمام القضاء الإداري
المبحث الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض وإجراءات رفعها..... 59
المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض..... 59
الفرع الأول : شروط خاصة برافع الدعوى..... 59
الفرع الثاني : شرط المدة لقبول دعوى التعويض..... 65
المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها..... 69
الفرع الأول : شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض 70
الفرع الثاني : مرحلة المرافعة والمحاكمة 73
المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في دعوى التعويض..... 75
المطلب الأول : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ..... 75
الفرع الأول : التعويض عن دعوى التعدي 78
الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الطبية..... 78
المطلب الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ..... 81
الفرع الأول: التعويض على أساس نظرية المخاطر..... 82
الفرع الثاني: التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة..... 84
خاتمة 87
قائمة المصادر والمراجع :..... 90